عقدُ الأمان في الإسلام

الحِكمة والأحكام

جميع الحقوق محفوظة للمؤلفين

الطبعة الأولى
١٤٤٢هـ-٢٠٢١م

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار تعبر عن
آراء واجتهادات أصحابها

للدراسات والنشر
بريطانيا.لندن
ufoq.ai@gmail.com

عقدُ الأمان في الإسلام
الحِكمة والأحكام

الشيخ محفوظ بن الوالد
(أبو حفص الموريتاني)

الشيخ أحمد مزيد بن عبد الحق

أفــق

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيد الأولين والآخرين، المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وأجمعين.

وبعد فإن تنظيم العلاقة بين المسلمين وغيرهم ـ في حالات السلم والحرب ـ موضوع أولاه الإسلام عناية كبيرة، واهتم به اهتمامًا عظيمًا؛ لما له من أهمية بالغة، وأثر كبير.

وكما بسط الإسلام في بيان أحكام وأخلاق الجهاد، فقد فصل في أحكام السلم، وأبواب الأمان.

وأحكام الأمان، والصلح، والذمة، وما ورد فيها من الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، وألف فيها علماء الإسلام من الكتب، وبوبوا لها من الأبواب في مصنفاتهم، شاهدة بالعناية التي أولاها الإسلام لهذا الموضوع.

وهذه العناية نابعة من أهمية الموضوع نفسه، فالبشرية ـ وإن اقتضت طبيعة الصراع فيها بين الحق والباطل، والتدافع بين الخير والشر قيامَ الحروب بينها على مر التاريخ ـ فهي في حاجة مستمرة إلى السلام،

والأمان والاستقرار، حتى تتسنى لها فرص التعرف على الدين الحق، في جو من السلم والأمان.

إن من حكم الإسلام البالغة ما شرع من نظُم الأمان، وسن من أحكام السلام التي تتيح للبشرية التعرف على محاسنه، من خلال مخالطة أهله، ومعايشة أتباعه، والعيش في كنفه، والحياة في حماه.

وإذا كانت بعض فتوحات الإسلام الكبرى ثمرة جهاد وقتال، فإن بعضها كان ثمرة صلح وأمان، كصلح الحديبية الذي سماه الله فتحًا مبِينًا حيث قال عنه: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝١ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَٰطًا مُّسْتَقِيمًا﴾ [الفتح: ١ ـ ٢].

وقد كان صلح الحديبية فتحًا مبينًا؛ لأنه أتاح للمسلمين والمشركين فرصة الاختلاط والتواصل فيما بينهم بأمان، فبلغت الدعوة المشركين، وسمعوا القرآن، فدخل كثير منهم في الإسلام عن قناعة ورضى.

والأمان في الإسلام قد يكون أمانًا دائمًا غير مؤقت، ولطائفة غير محصورة، كعقد الذمة لمواطني الدولة المسلمة من غير المسلمين (أهل الذمة).

وقد يكون أمانًا عامًّا لطائفة كبيرة غير محصورة، ولكنه مؤقت بمدة، أو مفتوح دون تحديد، كعقود الصلح والهدنة بين المسلمين وغيرهم.

وقد يكون خاصًّا لفرد، أو أفراد محدودين، ومؤقتًا بمدة زمنية

محدودة، كعقد الأمان لفرد أو أفراد معدودين من غير المسلمين يدخلون إلى بلد مسلم.

وهـذا الأخيـر هـو موضـوع هـذا البحـث، وإن كانـت طبيعـة البحـث تتطلب التطـرق إلى النوعين الآخريـن بين الحين والآخـر لتداخل الأحكام، وتشـابك الأدلة.

والحديـث عن عقـد الأمان في الإسـلام يتطلـب بيان حقيقـة الأمان، وأركانـه، وأقسـامه، وشـروطه، وأحكامـه، وآثـاره، ونواقضـه، وبعـض تطبيقاتـه المعاصرة.

وهذه العناوين هي التي سنتناول الموضوع من خلالها في مطالب، مخصصين كل عنوان منها بمطلب مستقل، على أن نختم بمطلب عن طوائف من المؤمَّنين في الإسلام بصورة تلقائية دون الحاجة إلى عقد أمان خاص بهم، مع بيان العلة في ذلك.

***

المطلب الأول: تعريف عقد الأمان

الأمن في اللغة: ضد الخوف، وهو مصدر أَمِن أمنًا، وأمانًا.

والأمان: عدم توقع مكروه في المستقبل.

والاستئمان: طلب الأمان.

قال الراغب الأصفهاني: «الأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسمًا للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسمًا لما يؤمَّن عليه الإنسان»[(١)].

والأمان اصطلاحًا عرفه السرخسي الحنفي بقوله:

«الأمان التزام الكف عن التعرض لهم (أي المحاربين) بالقتل والسبي حقًّا لله تعالى»[(٢)].

وعرفه الخطيب الشربيني الشافعي بأنه: «ترك القتل والقتال مع الكفار»[(٣)].

---

(١) الراغب الأصفهاني: المفردات في غريب القرآن، (١/ ٩٠)، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ، والزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس (مادة: أمن)، تح: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية، د.ط، د.ت.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير (١/ ٢٨٣)، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م.

(٣) الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (٦/ ٥١)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

وهذان التعريفان تدخل فيهما أنواع الأمان الثلاثة، وهي: أمان الجزية، وأمان الهدنة، والأمان الخاص. وسوف نتعرض لتعريفها، وبيان الفروق بينها في المطلب الثاني إن شاء الله.

وعرف ابن عرفة المالكي الأمان بأنه: «رفعُ استباحة دم الحربي، ورِقِّه وماله، حين قتاله، أو العزمِ عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما»[1].

وهذا تعريف للأمان بمعناه الخاص.

قال الخرشي في شرحه على مختصر خليل شارحًا تعريف ابن عرفة هذا، ومبينًا مُحترَزاته: «عرَّف ابـن عرفة الأمان بقوله: رفع استباحة دم الحربي، ورِقِّه، وماله حين قتاله، أو العزم عليه، مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما، فقوله (رفع) مصدر مناسب للأمان؛ لأنـه اسم مصدر، وقوله (استباحة.. إلخ) احترز به من رفع استباحة دم غيره كالعفو عن القاتل، وقوله (ورقِّه) أخرج به المعاهد، وقوله: (حين قتاله) احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان»[2].

كان ذلك تعريف الأمان..

أما أنواع الأمان والفروق بينها، فهي موضوع المطلب التالي إن شاء الله.

***

---

(١) الرصاع: شرح حدود ابن عرفة، (١/ ١٤٣)، شرح حدود ابن عرفة = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

(٢) الخرشي: شرح مختصر خليل، (٣/ ١٢٢)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

المطلب الثاني: أنواع الأمان والفروق بينها

الأمان ثلاثة أنواع:

أمان أهل الذمة، وأمان أهل الهدنة، والأمان الخاص، وهو الذي يطلق عليه كثير من الفقهاء لفظ الأمان غير مقيد.

قال الشربيني: «والعقود التي تفيدهم الأمن ثلاثة: أمان، وجزية، وهدنة؛ لأنه إن تعلق بمحصور فالأمان، أو بغير محصور، فإن كان إلى غاية فالهدنة وإلا فالجزية، وهما مختصان بالإمام بخلاف الأمان»[1].

والمراد بأمان أهل الذمة: «التزام تقرير الكفار في دار الإسلام، وحمايتهم، والذب عنهم، بشرط بذل الجزية، والخضوع لأحكام الإسلام»[2].

والمراد بأمان أهل الهدنة الأمان الناتج عن الهدنة بين المسلمين والمحاربين من الكفار.

قال ابن عرفة في تعريف المهادنة: «المهادنة عقد المسلم مع الحربي

---

(١) مغني المحتاج لمعرفة معاني ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، (٦/ ٥١)، وينظر: الكاساني: بدائع الصنائع، (٧/ ١٠٦)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/ ١٢١)، صادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، دارالسلاسل، الكويت، د.ت.

على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام»[1].

أما الأمان الخاص فهو كما سبق ذكره وشرحه: «رفع استباحة دم الحربي ورقِّه وماله حين قتاله أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدةً ما»[2].

والألفاظ الدالة على الأمان بمعانيه المختلفة متعددة، وبعضها مترادف، وبعضها متباين.

من المترادف منها ألفاظ: الموادعة، والمسالمة، والمصالحة، والمعاهدة، والمهادنة، ونحوها.

يقول ابن القيم رحمه الله في أصناف الأمان، وأصناف أهله، وبعض الفروق بينها: «الكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد. وأهل العهد ثلاثة أصناف:

١ ـ أهل ذمة.

٢ ـ وأهل هدنة.

٣ ـ وأهل أمان...

وقد عقد الفقهاء لكل صنف بابًا، فقالوا: باب الهدنة، باب الأمان، باب عقد الذمة...

---

(١) شرح حدود ابن عرفة لمحمد بن قاسم الرصاع، مرجع سابق، (١/ ١٤٣).

(٢) المرجع السابق.

ولفظ (الذمة والعهد) يتناول هؤلاء كلهم في الأصل.

وكذلك لفظ (الصلح)، فإن الذمة من جنس لفظ العهد، والعقد...

وهكذا لفظ (الصلح) عام في كل صلح، وهو يتناول صلح المسلمين بعضهم مع بعض، وصلحهم مع الكفار، ولكن صار ـ في اصطلاح كثير من الفقهاء ـ (أهل الذمة) عبارة عمن يؤدي الجزية، وهؤلاء لهم ذمة مؤبدة، وهؤلاء قد عاهدوا المسلمين على أن يجري عليهم حكم الله ورسوله، إذ هم مقيمون في الدار التي يجري فيها حكم الله ورسوله، بخلاف أهل الهدنة، فإنهم صالحوا المسلمين على أن يكونوا في دارهم، سواء كان الصلح على مال، أو غير مال، لا تجري عليهم أحكام الإسلام كما تجري على أهل الذمة، لكن عليهم الكف عن محاربة المسلمين، وهؤلاء يسمون أهل العهد، وأهل الصلح، وأهل الهدنة.

«وأما المستأمَن فهو الذي يقدَم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رُسُل، وتجار، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالِبوا حاجةٍ من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا[1]، ولا يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم

(١) هكذا في المصدر، ولعل صوابها: «لا يُهاجُوا».

يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيًا كما كان»[1].

ومن الفروق بين أنواع الأمان عند المالكية ما نقله الحطاب عن ابن عرفة، حيث قال:

«قال ابن عرفة: في الروايات، وأقوال الرواة والأشياخ: لفظ الأمان، والمهادنة، والصلح، والاستئمان، والمعاهدة، والعهد، منها متباين، ومترادف، **فالأمان رفع استباحة دم الحربي، ورقه، وماله، حين قتاله، أو العزم عليه مع استقراره تحت حكم الإسلام مدة ما.**

«فيدخل الأمان بأحد الثلاثة؛ لأنه رفع استباحتها، لا المهادنة وما بعدها، وهو من حيث استلزامه مصلحة معينة أو راجحة أو مفسدة أو احتمالها مرجوحًا واجب أو مندوب أو حرام أو مكروه وتبعد إباحته؛ لأنها لا تكون إلا عند تحقق عدم استلزامه أحدهما وتساويهما، وهو عسر.

اللخمي: هو لأمير الجيش باجتهاده بعد مشورة ذوي الرأي منهم، انتهى.

«ثم قال: والمهادنة، وهي الصلح: عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدَّةً ليس هو فيها تحت حكم الإسلام، فيخرج الأمان والاستئمان...

---

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، (٢/ ٧٤٨)، تح: وسف بن أحمد البكري ـ شاكر بن توفيق العاروري، رمادى للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م.

ثم قال: والاستئمان وهو المعاهدة: تأمين حربي ينزل بنا لأمر ينصرف بانقضائه، انتهى»[1].

ومن خلال هذه النصوص والنقول، وغيرها يمكن الخروج بمجموعة فروق بين العقود الثلاثة التي تفيد الأمان يمكن تلخيصها فيما يلي:

١. عقد الذمة عقد دائم غير مؤقت، يشمل أهل الذمة وذراريهم إلى يوم القيامة ما لم ينقضوه، بينما بقية العقود إما مؤجلة بأجل محدد، أو مفتوحة المدة لكن لا على جهة التأبيد.

٢. عقد الذمة يدفع أهل الذمة بمقتضاه الجزية مقابل واجباتهم على الدولة الإسلامية من الحماية لهم، والدفاع عنهم، ومواساتهم، والقيام بحقوقهم، بينما عقد الهدنة، وعقد الأمان الخاص قد يكونان مقابل مال، وقد يكونان بدونه.

٣. يجب لأهل الذمة، وأهل الأمان الخاص حقوق على الدولة الإسلامية منها حمايتهم، والدفاع عنهم، وإعفاؤهم من كثير من الواجبات المفروضة على المسلمين، ولا يجب ذلك لأهل الهدنة والصلح. قال القرافي المالكي: «وعقد الجزية يوجب على المسلمين حقوقًا متأكدة من الصون لهم، والذب عنهم كما تقدم بيانه، والمصالحة لا توجب مثل تلك الحقوق، بل يكونون أجانب منا لا يتعين علينا برهم ولا الإحسان إليهم؛ لأنهم ليسوا في ذمتنا، غير أنَّا لا نغدر بهم ولا نتعرض لهم فقط، ونقوم

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل، (٣/ ٣٦٠)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

بما التزمنا لهم في العقد من الشروط، واتفقنا عليها، من غير أن نواسي فقيرهم، وننصر مظلومهم، بل نتركهم يفتصلون بأنفسهم، بخلاف عقد الجزية، فيجب علينا فيه دفع التظالم بينهم، وغير ذلك مما هو مقرر في الفقه مبسوطًا هنالك، فهذا هو الفرق بين هذه القواعد»[1].

٤. عقد الذمة، وعقد الأمان الخاص تجري على أصحابهما أحكام الإسلام في دار الإسلام، بينما لا تجري تلك الأحكام على أهل الهدنة في بلادهم.

٥. الذمة والأمان العام لا يعطيهما إلا الخليفة أو نائبه عند الجمهور خلافًا للحنفية. أما أمان الأفراد المحدودين فمن حق أفراد المسلمين بشروطه.

٦. عقد الذمة يجب على المسلمين قبوله إذا طلبه من توفرت فيهم الشروط، وكذلك طلب الأمان الخاص إذا كان صاحبه يريد سماع القرآن والتعرف على الإسلام. بينما لا يجب قبول طلب بقية أنواعه إلا إذا أوجبته المصلحة.

٧. يشترط في صحة أمان الهدنة وجود مصلحة للمسلمين، ولا يشترط في عقد الذمة والأمان الخاص إلا عدم وجود الضرر، مع تفصيل يذكر في شروط الأمان من هذا البحث إن شاء الله.

---

(١) القرافي: الفروق، (٣/ ٢٤)، المسمى: أنوار البروق في أنواء الفروق، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

وبعد تعريف الأمان، وذكر أنواعه، وبيان الفرق بينها، نذكر بأن الأمان الخاص هو موضوع هذه الورقة، وهو ما نقصده بالأمان عند الإطلاق، وأركان عقد هذا الأمان هي موضوع المطلب الثالث.

***

المطلب الثالث: أركان عقد الأمان

أركان عقد الأمان ثلاثة، وسوف نفرد كلًّا منها بالبيان.

الركن الأول: المستأمِن.

المستأمن هو طالب الأمان من الكفار لدخول بلاد المسلمين[1].

وتوسع الحنفية في تعريف المستأمن ليشمل عندهم من دخل من المسلمين بأمان إلى بلاد الكفار.

قال الحصكفي في تعريف المستأمن مازجًا كلامه بكلام التمرتاشي المصنف: «المستأمن: من يدخل إقليم غيره بأمان مسلمًا كان أم حربيًّا»[2].

والمستأمنون أقسام، يجمعهم تمتعهم بالأمن، ويختص كل منهم ببعض الأحكام.

يقول ابن القيم رحمه الله في تعريف المستأمن:

«وأما المستأمِن فهو الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها، وهؤلاء أربعة أقسام: رسلٌ، وتجارٌ، ومستجيرون حتى يعرض عليهم الإسلام والقرآن، فإن شاؤوا دخلوا فيه، وإن شاؤوا رجعوا إلى بلادهم، وطالبوا حاجة من زيارة، أو غيرها، وحكم هؤلاء ألا يهاجروا[3]، ولا

---

(١) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق، (٧/ ١٠٥).

(٢) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، (٤/ ١٦٦)، دار الفكر ـ بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م، وينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٧/ ١٠٥).

(٣) هكذا في المصدر، ولعل صوابها: «لا يُهاجُوا».

يقتلوا، ولا تؤخذ منهم الجزية، وأن يعرض على المستجير منهم الإسلام والقرآن، فإن دخل فيه فذاك، وإن أحب اللحاق بمأمنه ألحق به، ولم يعرض له قبل وصوله إليه، فإذا وصل مأمنه عاد حربيا كما كان»[1].

الركن الثاني: المؤمِّن.

المؤمِّن هو المسلم الذي يعطي الأمان لمن طلبه من غير المسلمين.

ومن يعطي الأمان ثلاثة:

١. **الإمام.**

ويحق له إعطاء الأمان بكل أنواعه، لكل من طلبه، فيدخل في ذلك أمان أهل الذمة، والهدنة مع أهل الحرب، والأمان الخاص. ولا خلاف في ذلك.

٢. **الأمير أو القائد المحلي.**

ويحق له إعطاء الأمان لعدد محدود في حدود مسؤوليته الإدارية، ومثلوا لذلك بالحصن، والقرية الصغيرة، والقافلة.

٣. **المسلم العادي.**

ويحق له أن يؤمن الفرد والأفراد المحصورين بعدد بشروط سوف نذكرها في مطلب شروط الأمان إن شاء الله.

---

(١) ابن القيم: أحكام أهل الذمة، مرجع سابق، (٢/ ٨٧٤).

قال في المغني: «ويصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم؛ لأن ولايته عامة على المسلمين، ويصح أمان الأمير لمن أقيم بإزائه من المشركين، فأما في حق غيرهم، فهو كآحاد المسلمين، لأن ولايته على قتال أولئك دون غيرهم.

ويصح أمان آحاد المسلمين للواحد، والعشرة، والقافلة الصغيرة، والحصن الصغير؛ لأن عمر رضي الله عنه أجاز أمان العبد لأهل الحصن الذي ذكرنا حديثه، ولا يصح أمانه لأهل بلدة، ورستاق، وجمع كثير؛ لأن ذلك يفضي إلى تعطيل الجهاد، والافتيات على الإمام»[1].

قال ابن جزي بعد ذكر أنواع الأمان الثلاثة: «وينفرد بعقدهما السُّلْطَان، وهما الصُّلْح والذمة وسيأتيان، وَالثَّالِث خَاص بِكَافِر وَاحِد أَو بِعَدَد محصور، وَيصِح من كل مُسلم مُمَيّز فَيدْخل فِي ذَلِك المَرْأَة عِنْد الأَرْبَعَة، وَالْعَبْد عِنْد الثَّلَاثَة، وَالصَّبِيّ الَّذِي يعقل الأمان فِي المَذْهَب فَيلْزم الإِمَام وَغَيره الْوَفَاء بِهِ إِذا لم تكن فِيهِ مضرَّة، سَوَاء كَانَت فِيهِ مَنْفَعَة أم لَا»[2].

هذا مذهب الجمهور، وأجاز الأحناف أمان المسلم العادي للكثير والقليل، وحتى لأهل بلد كامل[3].

---

(١) ابن قدامة: المغني (٩/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣)، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية، (١/ ١٠٣)، نسخة المكتبة الشاملة، د.ت، د.ط، وانظر: مغني المحتاج للخطيب الشربيني، مرجع سابق، (٦/ ٥٣).

(٣) انظر مذهب الأحناف واستدلالهم في شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٢٥٧٣)، وبدائع الصنائع، للكاساني، مرجع سابق، (٧/ ١٠٧).

الركن الثالث: الصيغة.

صيغة عقد الأمان هي كل لفظ من المؤمِّن مفهم لمعنى الأمان، تصريحًا، أو كنايةً، مثل قول المسلم للحربي: أنت آمِن، أو أمَّنتك، أو لا بأس عليك، وبأي لغة كانت، والإشارة في ذلك مثل العبارة.

روى مالك في الموطأ، باب ما جاء في الوفاء بالأمان: حدثني يحيى، عن مالك، عن رجل من أهل الكوفة، أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش، كان بعثه: «إنه بلغني أن رجالًا منكم يطلبون العلج، حتى إذا أسند في الجبل وامتنع، قال رجل: مترس (يقول: لا تخف)، فإذا أدركه قتله، وإني والذي نفسي بيده، لا أعلم مكان واحد فعل ذلك، إلا ضربت عنقه».

وسئل مالك عن الإشارة بالأمان أهي بمنزلة الكلام؟ فقال: نعم، وإنِّي أرى أن يُتقدم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحدًا أشاروا إليه بالأمان؛ لأنَّ الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنَّه بلغني أنَّ عبد الله بن عباس، قال: «ما ختَرَ قومٌ بالعهد إلا سلَّط الله عليهم العدو»[1].

وقال عمر: «إذا قال: (مترس) فقد آمنه، إن الله يعلم الألسنة كلها، وقال: تكلم لا بأس»[2].

---

(١) ابن عبد البر: الاستذكار (٥/ ٣٥)، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

(٢) علقه البخاري بصيغة الجزم، (صحيح البخاري: باب إذا قالوا صبأنا ولم يحسنوا أسلمنا).

و(مَتَرس) كلمة فارسية تعني: لا تخف.

وقوله: (تكلم لا بأس)، القائل هو عمر رضي الله عنه، والمخاطب هو الهرمزان، كما سيأتي معنا.

والشاهد هو اعتبار كل من (مترس) و(لا بأس) أمانًا، مع أنَّ الأولى غير عربية، والثانية ليست صريحة في الأمان.

والعبارة، والإشارة، والجِدُّ، والهزل فيه سواء إذا فهم العدو من ذلك الأمان.

جاء في كتاب عمر رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص في طريقه للقادسية: «إني أُلقي في رُوعي أنكم إذا لقيتم العدو هزمتموهم، فمتى لاعبَ أحدٌ منكم أحدًا من العجم بأمان، أو بإشارة، أو بلسان كان عندهم أمانًا، فأجروا له ذلك مُجرى الأمان والوفاء؛ فإنَّ الخطأ بالوفاء بقية، وإن الخطأ بالغدر هلكة، وفيها وهنكم، وقوة عدوكم، وذهاب ريحكم، وإقبال ريحهم، واعلموا أنِّي أحذركم أن تكونوا شينًا على المسلمين، وسببًا لتوهينهم»[1].

وقال الكاساني في بدائع الصنائع: «فأما ركنه (أي الأمان) فهو اللفظ

---

(١) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، (٣/ ٤٩٣)، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ، وابن الأثير: الكامل في التاريخ، (٢/ ٢٩٠)، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

الدال على الأمان، نحو قول المقاتل: أمنتكم، أو أنتم آمنون، أو أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المجرى»[1].

وسواء في ذلك الكلام المسموع، أو الكتابة، وسواء كان مباشرة، أو في رسالة.

ولا تشترط له النية من المؤمِّن على الصحيح. والدليل على ذلك قصة عمر رضي الله عنه مع الهرمزان، وقد وردت بألفاظ متعددة يجمع بينها أن عمر لم يرد بلفظ منها تأمين الهرمزان تأمينًا دائمًا، ولكن الهرمزان أخذ منها الأمان، وشهد له الصحابة بصحة ذلك.

عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: حاصرنا (تُسْتر)، فنزل الهرمزان على حكم عمر رضي الله عنه، فقدمت به على عمر رضي الله عنه، فلما انتهينا إليه، قال له عمر رضي الله عنه: تكلَّم، قال: كلام حي، أو كلام ميت؟ قال: تكلم لا بأس، قال: إنَّا وإياكم معاشر العرب ما خلَّى الله بيننا وبينكم، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم، فلمَّا كان الله معكم لم يكن لنا يدان، فقال عمر رضي الله عنه: ما تقول؟ فقلت: يا أمير المؤمنين، تركت بعدي عدوًا كثيرًا، وشوكةً شديدةً، فإن قتلته ييأس القوم من الحياة، ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر رضي الله عنه: أستحيي قاتل البراء بن مالك ومجزأة

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (٧/ ١٠٦)، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

بن ثور؟! فلمَّا خشيت أن يقتله قلت: ليس إلى قتله سبيل، قد قلت له: تكلم لا بأس، فقال عمر رضي الله عنه: ارتشيت وأصبت منه! فقال: والله ما ارتشيت ولا أصبت منه، قال: لتأتينِّي على ما شهدتَ به بغيرك أو لأبدأن بعقوبتك، قال: فخرجت، فلقيت الزبير بن العوام رضي الله عنه، فشهد معي، وأمسك عمر رضي الله عنه، وأسلم ـ يعني الهرمزان ـ وفرض له.[1]

ولا يشترط على الصحيح فهم المستأمَن للأمان، ولا قبوله له، بل يكفي عدم رده له بعد صدوره من المؤمِّن[2].

وهذا التسامح كله لأن هذا الباب مبني على التوسعة، والاحتياط لحقن الدماء. قال الباجي في شرح المنتقى على الموطأ:

«التأمين لازم بكل لسان، عربيًّا كان أو غيره، سواء فهمه المؤمن أو لم يفهمه، والاعتبار فيه بأحد الجنبتين، فإن أراد المؤمن التأمين ولم يفهمه الحربي فقد لزم الأمان، وكذلك إن أراد به المؤمن منع الأمان فظن الحربي أنه أراد التأمين فقد لزم من الأمان ألا يقتله بذلك الاستسلام. وحكم الإشارة في ذلك حكم العبارة والكناية؛ لأنَّ التأمين إنما هو معنًى في

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، باب كيف الأمان، (٩/ ١٦٤)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣ م، وابن كثير: البداية والنهاية، (٧/ ٨٨)، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

(٢) ينظر: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٢٦٤)، وابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار للحصكفي، مرجع سابق، (٤/ ١٣٥).

النفس، فيظهره تارة بالنطق، وتارة بالكناية، وتارة بالإشارة، فكلُّ ما بين به التأمين فإنه يلزم كالكلام»[1].

وقال البلقيني: «إنَّ الإمام الشافعي لم يعتبر القبول، وقال: وهو ما عليه السلف والخلف؛ لأنَّ بناء الباب على التوسعة، فيكفي السكوت»[2].

ويصح بالرسالة...

قال الشربيني مازجًا كلامه بكلام النووي: « (ويصح) إيجاب الأمان (بكل لفظ يفيد مقصوده) صريحًا، كأجَّرتك، وأمَّنتك، أو لا تفزَعْ كأنت على ما تحب، أو كن كيف شئت (و) يصح (بكتابة) بالفوقية لأثر فيه عن عمر رضي الله تعالى عنه.

ولا بدَّ من النية؛ لأنها كناية، أو لا تخف، أو لا بأس عليك، أو أنت آمن، أو في أماني، أو أنت مُجار. ولا فرق في اللفظ المذكور بين العربي كما مر، وبين العجمي كمترس: أي لا تخف، أو كناية مع النية (ورسالة)؛ لأنَّها أقوى من الكتابة، سواء كان الرسول مسلمًا أم كافرًا؛ لأنَّ بناء الباب على التوسعة في حقن الدم، ومقتضى هذا جواز الرسول صبيًا، لكن لا بد من تكليفه كالمؤمن»[3].

---

(١) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، (٣/ ١٧٢)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

(٢) الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٦/ ٥٢).

(٣) المرجع السابق، (٦/ ٥٢).

وفي نهاية الحديث عن أركان عقد الأمان يحسُن بنا أن نبين أن وجود هذه الأركان وإن كان هو الأصل لصحة عقد الأمان، إلا أن كل ما تُعُورِف على أنه أمان يعتبر كذلك، وإن لم تتوفر فيه جميع هذه الأركان، فإذا جرَى العرفُ مثلًا بأن فئات من الناس، كالتجار على سبيل المثال يدخلون إلينا دون عقد أمان مسبق، فإن ذلك العرف معتبر شرعًا.

«قال الشافعي: وإذا دخل قوم من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم، لأنَّ حال هؤلاء حال من لم يزل يؤمن من التجار»[1].

قال ابن قدامة في المغني: «وإذا دخل حربي دارَ الإسلام بغير أمان، نظرت؛ فإن كان معه متاع يبيعه في دار الإسلام، وقد جرت العادة بدخولهم إلينا تجارًا بغير أمان، لم يعرض لهم، وقال أحمد: إذا ركب القوم في البحر، فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو يريدون بلاد الإسلام، لم يعرضوا لهم، ولم يقاتلوهم، وكل من دخل بلاد المسلمين من أهل الحرب بتجارة، بويع، ولم يُسأل عن شيء، وإن لم تكن معه تجارة، فقال: جئت مستأمنًا، لم يقبل منه، وكان الإمام مخيرًا فيه، ونحو هذا قال الأوزاعي، والشافعي»[2].

---

(١) الشافعي: الأم، (٤/ ٣٠٩)، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، وينظر: الخرشي: شرح مختصر خليل، (٣/ ١٢٤)، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٧).

ومن الأمثلة المتعارف عليها في العصر الحاضر أن من ألقى سلاحه، ورفع الراية البيضاء من المقاتلين فهو مستسلم، والمستسلم آمن في العرف العسكري المعاصر، فالواجب أن يعامل معاملة المستأمن.

كما أن شبهة الأمان (وهي ما ظنه المستأمن أمانًا، وهو ليس كذلك) توجب الكف عن المستأمن حتى ينظر في أمره، فإما أن يمضى أمانه، أو يرد إلى مأمنه.

قال ابن جزي: «وإذا أُخِذ عِلْجٌ في طريق فادعى سببًا يحقن به دمه، ولم يتبين صدقه من كذبه، وجب رده إلى مأمنه إن لم يقبل قوله»[1].

ومما سبق إليه الإسلام غيره توسعًا في الأمان وحقن الدماء:

ـ تأمينه من دخل إلى داره من أهل الهدنة، وإن لم يُنصَّ في بنود الهدنة على حقهم في الدخول إلى دار الإسلام.

ـ تأمينه من دخل من أهل الهدنة دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليها.

قال في المبسوط: «ومن دخل منهم دار الإسلام بغير أمان جديد سوى الموادعة لم يتعرض له؛ لأَنَّه آمن بتلك الموادعة، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يتعرضوا له في داره، فكذلك إذا دخل دار الإسلام، وقد دخل أبو سفيان رضي الله عنه المدينة في زمن الهدنة، ولم يتعرض له

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية، مرجع سابق، (١٠٣).

أحد بشيء، وكذلك لو دخل رجل منهم دار حرب أخرى فظهر المسلمون عليهم لم يتعرضوا له؛ لأنَّه في أمان المسلمين حيث كان بمنزلة ذمي يدخل دار الحرب ثم يظهر المسلمون على تلك الدار»[1].

ـ تأمينه من دخل إلى داره من دار أهلِ حرب في مدة الهدنة معهم، وإن لم يكن هو من أهل تلك الدار، بل من دار حربيين آخرين، سواء كانت بين أولئك الحربيين عهد مع المعاهدين لنا أم لا!

قال في شرح السير الكبير: «ولو كان خرج إلينا رجل من دار غير الموادعين إلى دار الموادعين بأمان، ثمَّ خرج إلينا بغير أمان، لم يكن لنا عليه سبيل؛ لأنه لما حصل آمنًا في دار الموادعة فقد التحق بأهلها، ومن هو من أهل دار الموادعة يكون آمنًا فينا، وإن خرج بغير استئمان جديد، فكذلك من التحق بهم...

وكذلك لو كان أهل داره موادعين لأهل دار موادعينا؛ لأنَّ تلك الموادعة بينهم بمنزلة إعطاء الأمان من بعضهم لبعض...

ألا ترى أنا لو دخلنا دار موادعينا فوجدنا فيهم هذا الرجل لم يكن لنا عليه سبيل، فإذا كان هو آمنًا في دار الحرب لا يجوز أن يخرج من أن يكون آمنًا بخروجه إلى دارنا»[2].

هذا المطلب كان عن أركان عقد الإيمان، والمطلب التالي عن حكمه.

---

(١) السرخسي: المبسوط، (١٠/ ٨٩)، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١٦٩٩).

المطلب الرابع: حكم عقد الأمان

الكلام عن حكم عقد الأمان يقتضي الكلام عن مشروعيته أولًا، وحكم الاستجابة لطلبه ثانيًا.

أما حكمه من حيث اللزوم وعدمه فسوف نتكلم عنه عند الحديث عن آثاره إن شاء الله.

أولًا: مشروعية عقد الأمان.

قد سبق معنا أن عقود الأمان ثلاثة: عقد الذمة، وعقد الهدنة، وعقد الأمان الخاص.

وسبق معنا بيان أن موضوع هذه الورقة التي بين أيدينا هو الأمان الخاص.

وبناءً على ذلك فلن نطيل بذكر أدلة الأمان العام من جزية، وهدنة، فهي خارج موضوعنا. وسوف نقتصر على ذكر أدلة الأمان الخاص.

ومن هذه الأدلة:

١. قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

هذه الآية الكريمة أصل في مشروعية حالة من حالات الأمان الخاص، وهو أمان من جاء يريد سماع القرآن والتعرف على الإسلام. ولا خلاف

في ذلك بين أهل العلم. وسوف نرجع لبيان ما تختص به هذه الحالة عن حالات الأمان الخاص الأخرى فيما بعد إن شاء الله تعالى.

٢. عن نعيم بن مسعود الأشجعي، قال: سمعت رسول الله ﷺ حين قُرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولَيْن: فما تقولان أنتما؟ قالا: نقول كما قال، فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أنَّ الرسل لا تُقتل لضربت أعناقكما». رواه وأحمد، وأبو داود، وصححه الألباني.

٣. لمَّا أوفدت قريش أبا رافع إلى رسول الله ﷺ، فوقع الإيمان في قلبه، قال: يا رسول الله لا أرجع إليهم، وأبقى معكم مسلمًا، فقال الرسول الله ﷺ: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البُرُد، فارجع إليهم آمنًا، فإن وجدت بعد ذلك في قلبك ما فيه الآن، فارجع إلينا». أخرجه أحمد، وأبو داود، والنسائي وابن حبان وصححه.

وهذان الحديثان دليلان على مشروعية تأمين الرسل، والسفراء، وسوف نرجع لموضوعهما قبل نهاية هذا المطلب إن شاء الله.

٤. عن أم هانئ بنت أبـي طالب رضي الله عنها، قالت: ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح، فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره، قالت: فسلمت عليه، فقال: «من هذه؟»، فقلت: أنا أم هانئ بنت أبي طالب، فقال: «مرحبا بأم هانئ»، فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفًا في ثوب واحد، فلما انصرف، قلت: يا رسول الله، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلًا

قد أجرته، فلان ابن هبيرة، فقال رسول الله ﷺ: «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ»، قالت أم هانئ: وذاك ضُحًى. متفق عليه.

وهذا الحديث المتفق عليه يدل على مشروعية حالة أخرى من حالات الأمان الخاص، وهي أمان عدد محصور من الحربيين، بعد الفتح، وأنَّ ذلك يصح من المرأة المسلمة، وهو موضوع سنرجع له لاحقًا إن شاء الله عند الحديث عن شروط من يصح أمانه من المسلمين.

٥. عن علي رضي الله عنه، قال: ما كتبنا عن النبي ﷺ إلا القرآن، وما في هذه الصحيفة، قال النبي ﷺ: «المدينة حرام ما بين عائر إلى كذا، فمن أحدث حدثًا، أو آوى محدثًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه عدل ولا صرف، وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل، ومن والى قومًا بغير إذن مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل». متفق عليه.

وهذا الحديث يدل على مشروعية الأمان الخاص بصوره المختلفة، وأن من حق أي مسلم توفرت فيه الشروط أن يعطيه، وأنه يجب على المسلمين الوفاء بذلك.

بل قد أخذ الحنفية بعمومه، فأجازوا لكل مسلم توفرت فيه الشروط إعطاء الأمان بجميع صوره عامًّا وخاصًّا.

تلك كانت بعض أدلة مشروعية الأمان الخاص، ولم نطل فيها لأن الموضوع محل اتفاق من حيث الأصل. أما أحكام الاستجابة لطلبه، فهي موضوع العنوان التالي.

ثانيًا: حكم إعطاء الأمان لمن طلبه.

المستأمِنون قسمان، قسم لا يحتاجون عقد أمان، فهم مؤمَّنون تلقائيًّا، يجب منحهم الأمان متى ما طلبوه، وهؤلاء صنفان:

الأول: من جاء من المشركين يريد التعرف على الإسلام.

فهؤلاء يجب تأمينهم وحمايتهم إلى أن تنتهي مهمتهم، فمن أسلم منهم فقد أصبحت له حقوق المسلمين، ومن لم يسلم وجب أن يبلغ مأمنه دون أن يمسه سوء، أو يناله مكروه.

١. والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير هذه الآية:

«والغرض أنَّ من قدم من دار الحرب إلى دار الإسلام في أداء رسالة أو تجارة، أو طلب صلح أو مهادنة أو حمل جزية، أو نحو ذلك من الأسباب، فطلب من الإمام أو نائبه أمانًا، أعطي أمانًا ما دام مترددًا في دار الإسلام، حتى يرجع إلى مأمنه ووطنه»[1].

وهذا مما اتفق عليه أهل العلم.

---

(١) تفسير ابن كثير، (٤/ ١١٤).

قال ابن قدامة: «ومن طلب الأمان ليسمع كلام الله، ويعرف شرائع الإسلام وجب أن يعطاه، ثم يرد إلى مأمنه، لا نعلم في هذا خلافًا»[1].

الثاني: الرسل والسفراء.

النوع الثاني ممن يجب منحهم الأمان الرسل، والسفراء، والمبعوثون من قبل العدو بالرسائل، فهؤلاء لا يجوز التعرض لهم بأذى حتى يبلغوا رسائلهم، ويبلغوا مأمنهم.

والحكمة من تأمينهم الحاجة إليهم، وإلى عملهم في أحوال السلم والحرب.

والأدلة على مشروعية أمان هؤلاء قد سبق ذكرها في معرض بيان مشروعية الأمان، ونعيد ذكر بعضها للحاجة له هنا إن شاء الله.

ومن هذه الأدلة:

١.عن نعيم بن مسعود الأشجعي، قال: سمعت حين قرئ كتاب مسيلمة الكذاب قال للرسولين: «فما تقولان أنتما؟»، قالا: نقول كما قال. فقال رسول الله ﷺ: «والله لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما». رواه أحمد وأبو داود.

٢. وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: بعثتني قريش إلى النبي ﷺ، فلما رأيت النبي ﷺ وقع في قلبي الإسلام، فقلت: يا رسول الله لا أرجع إليهم، قال: «إني لا أخيس بالعهد، ولا أحبس البرد، ولكن ارجع إليهم، فإن كان في قلبك الذي فيه الآن فارجع». رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٤).

قال الإمام الشوكاني في نيل الاوطار: «والحديثان الأولان (المذكوران) يدلان على تحريم قتل الرسل الواصلين من الكفار إن تكلموا بكلمة الكفر في حضرة الإمام أو سائر المسلمين؛ لأن الرسالة تقتضي جوابًا يصل على يد الرسول، فكان ذلك بمنزلة عقد العهد»[1].

والظاهر وجوب منح الأمان للرسل، وأنهم آمنون قبل منحهم الأمان.

وقال ابن جزي: «ومن دخل سفارة لم يفتقر إلى أمان بل ذلك القصد يؤمنه»[2].

وذهب بعض أهل العلم إلى عدم وجوب إعطاء الأمان للرسل والسفراء، وأن ذلك جائز، لا واجب، وأن من حق الإمام رفض طلبهم الأمان[3].

لكن هذا القول لا يستلزم أنَّ من دخل منهم حاملًا رسالة قبل رفض طلبه يجوز التعرض له بالأذى، فأقصى ما يقتضيه هذا القول جواز رفض طلب أمانهم، لكن من دخل منهم قبل الرفض يرد إلى مأمنه.

بل إن من وجد منهم في دار الإسلام فادعى أنه جاء رسولًا، ولم يستطع إثبات ذلك، رد إلى مأمنه دون التعرض له بأذى.

---

(١) الشوكاني: نيل الأوطار، (٨/ ٣٧)، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

(٢) القوانين الفقهية، (١/ ١٠٣).

(٣) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٤)، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ٧٧)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

قال القرطبي في تفسيره: «قال مالك: إذا وجد الحربي في طريق بلاد المسلمين، فقال: جئت أطلب الأمان، قال مالك: هذه أمور مشتبهة، وأرى أن يرد إلى مأمنه، وقال ابن القاسم: وكذلك الذي يوجد وقد نزل تاجرًا بساحلنا، فيقول: ظننت ألا تعرضوا لمن جاء تاجرًا حتى يبيع»[1].

وهنالك حالة أخرى تجب فيها الاستجابة لطلب الأمان، وهي طلب أهل الذمة عقد الذمة.

قال تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقد جعلت الآية نهاية مشروعية قتالهم بقبولهم الجزية، وهي عقد الذمة بشروطه.

أما الاستجابة لطلب الأمان في الحالات الأخرى، كطلب أمان الهدنة، أو من أجل دخول بلاد المسلمين لتجارة، أو زيارة، أو غير ذلك، فتعتريه أحكام الشرع تبعًا لما فيه، أو يترتب عليه من المصالح والمفاسد.

يقول القرطبي رحمه الله: «وظاهر الآية ﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ﴾ [التوبة: ٦]... إنما هي فيمن يريد سماع القرآن والنظر في الإسلام، فأما الإجارة لغير ذلك فإنما هي لمصلحة المسلمين والنظر فيما تعود عليهم به منفعته»[2].

---

(١) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، (٨/ ٧٧).

(٢) المرجع السابق، (٨/ ٧٧).

المطلب الخامس: شروط عقد الأمان

يشترط لصحة عقد الأمان الشرعي شروط، بعضها يتعلق بالمؤمِّن مانح الأمان، وبعضها يتعلق بالمستأمِن طالب الأمان، وبعضها يتعلق بمضمون الأمان نفسه.

وسوف نذكر شروط كلٍّ على حدة إن شاء الله.

أولًا: شروط المؤمِّن.

يشترط للمؤمن شروط بعضها متفق عليه، وبعضها مختلف فيه.

والشروط المتفق عليها هي:

١. الإسلام.

لا يصح إعطاء الأمان من غير مسلم، فلا يصح من ذمي، ولا معاهد.

وهذا مذهب الجمهور.

واستدلوا بقوله ﷺ عن المسلمين في حديث الصحيحين السابق «... ويسعى بذمتهم ـ أي المسلمين ـ أدناهم». متفق عليه، فخصَّ المسلمين دون غيرهم.

واستدلوا من حيث النظر بأنَّ غير المسلم متهم على الإسلام، ولا يؤمن على المسلمين.

قال ابن قدامة: (ولا يصح أمان كافر، وإن كان ذميًا؛ لأن النبي

ﷺ، قال: «ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم»؛ فجعل الذمة للمسلمين، فلا تحصل لغيرهم؛ ولأنه متهم على الإسلام وأهله، فأشبَهَ الحربي)[1].

ولكن إن منح الذمي أو من يستعان به من غير المسلمين في القتال الأمان لحربي، فظنه الحربي أمانًا، نظر في أمره، فإن أجازه الأمير جاز، وإن لم يجزه بُلِّغ مأمنه، ولا يتعرض له بسوء.

قال في تهذيب المدونة:

«ومما روي أن عمر رضي الله عنه كتب بذلك: أنه من أمّنه منكم حرٌّ أو عبد من عدوكم فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه، أو يقيم فيكم فيكون على الحكم بالجزية، وإذا أمنه بعض من تستعينون به على عدوكم من أهل الكفر فهو آمن حتى يرد إلى مأمنه، أو يقيم فيكم، وإذا نهيتم عن الأمان فأمن أحد منكم أحدًا منهم ناسيًا، أو عاصيًا، أو جاهلًا، أو لم يعلم، رُدَّ إلى مأمنه، ولا سبيل لكم عليه، إلا أن يشاء أن يقيم فيكم فيكون على الحكم في الجزية، وكذلك إن أشار أحد منكم إلى أحد أن هلمَّ فإنا قاتلوك، فأتى ظنًا منه أنه آمن ولم يفهم ما قال له، وكذلك إن جاءكم رجل مطمئن تعلمون أنه جاء متعمدًا، وإن شككتم فيه فلا تردوه إلى مأمنه واضربوا عليه الجزية، ومن وجدتموه

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٣).

في عسكركم ولم يعلمكم بنفسه حتى قدرتم عليه فلا أمان له ولا ذمة، واحكموا فيه بما هو أفضل للمسلمين»[1].

وأجاز الأحناف أمان الذمي إذا أمره به المسلم.

قال السرخسي في شرح السير: «وإن أمر أمير العسكر رجلًا من أهل الذمة أن يؤمنهم، أو أمره بذلك رجل من المسلمين فأمنهم فهو جائز؛ لأن الأمير يملك مباشرة الأمان بنفسه، فيملك الذمي بعد أمره إياه بذلك، وهذا لأن أمان الذمي إنما لا يصح لتهمة ميله إليهم اعتقادًا، ويزول ذلك إذا أمره المسلم به، ويتبين بأمر المسلم إياه أن في أمانه معنى النظر للمسلمين، وهذا بخلاف ما إذا أمره بالقتال، لأنه بأمره إياه بالقتال لا يتعين معنى الخيرية في الأمان»[2].

٢. العقل.

اتفق أهل العلم على اشتراط العقل فيمن يمنح الأمان، فلا يصح أمان غير العاقل من مجنون، أو سكران، أو مخبول، أو صغير غير مميز، لعدم أهليتهم، وعدم قدرتهم على معرفة المصلحة والمفسدة.

---

(١) ابن البراذِعي: التهذيب في اختصار المدونة، (٢/ ٧٣)، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١،هـ ـ ٢٠٠٢ م.

(٢) انظر شرح السير الكبير للسرخسي، (١/ ٢٨٥).

٣. الاختيار.

من شروط مانح الأمان أن يكون مختارًا غير مكره، فلا يصح أمان مكره.

بل ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحة أمان من هو مَظِنة الإكراه، وإن لم يكن مكرهًا مثل الأسير، والتاجر في أرض الحرب، ومن أسلم فيها ولم يهاجر، وهو مذهب الأحناف[١].

والصحيح في شأن أمان الأسير التفصيل، فما صدر منه مكرهًا، أو شبه مكره، فلا عبرة به، وما صدر طواعية واختيارًا فالأسير كغيره من المسلمين.

والتفصيل هو مذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة مع اختلاف بينهم .

قال في المغني: «ويصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره؛ لدخوله في عموم الخبر، ولأنه مسلم مكلف مختار، فأشبه غير الأسير، وكذلك أمان الأجير والتاجر في دار الحرب، وبهذا قال الشافعي»[٢].

---

(١) ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، (٤/ ١٣٧)، والسرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٢٨٦).

(٢) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢)، والموَّاق: التاج والإكليل لمختصر خليل، (٣/ ٣٦١)، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

أما الشروط المختلف فيها فهي:

١. البلوغ:

اتفق أهل العلم على عدم صحة أمان الصبي غير المميز، واختلفوا في أمان الصبي المميز، فأجازه بعضهم لتمييزه، وصحة إسلامه، ومنعه بعضهم لأنه غير مكلف شرعًا، ولأنه غير قادر على تقدير المصلحة التي هي الأساس الذي يعطى عليه الأمان.

وفرق بعضهم بين الصبي المأذون له في القتال وغيره، فأجاز أمان الأول دون الثاني.

قال ابن قدامة مبينا اختلاف أهل العلم في ذلك: «فأما الصبي المميز، فقال ابن حامد: فيه روايتان؛ إحداهما، لا يصح أمانه، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي؛ لأنه غير مكلف، ولا يلزمه بقوله حكم، فلا يلزم غيره، كالمجنون، والرواية الثانية: يصح أمانه، وهو قول مالك، وقال أبو بكر: يصح أمانه، رواية واحدة، وحمل رواية المنع على غير المميز، واحتج بعموم الحديث، ولأنه مسلم مميز، فصح أمانه، كالبالغ، وفارق المجنون، فإنه لا قول له أصلًا»[1].

والذي يظهر أن أمان الصبي المميز المأذون له في القتال جائز في حدود العدد المحدود دون غيره، لصحة إيمانه، وجهاده، مع تمييزه.

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤١ ـ ٢٤٢).

وأمان غير المأذون له ليس أمانا لكنه شبهة أمان يبلغ صاحبها مأمنه.

٢. الذكورية:

قال جمهور أهل العلم بصحة أمان المرأة، مستدلين بأدلة منها:

أ. حديث أم هانئ السابق ذكره عند الحديث عن مشروعية الأمان، وفيه «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». متفق عليه.

وهذا نص صريح في صحة أمان المرأة المسلمة.

ب. حديث علي بن أبي طالب السابق، وفيه قوله ﷺ: «وذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم». متفق عليه.

وقد سبق بتمامه عند الاستدلال على مشروعية الأمان.

والشاهد منه هنا أن ذمة المسلمين واحدة يسعى بها أدناهم، فلم يخص رجلًا من امرأة.

وللمالكية أقوال في المسألة، فمنهم من قال بقول الجمهور، ومنهم جعل أمان المرأة موقوفًا على إجازة الإمام[1].

والصحيح من هذه الأقوال قول الجمهور لصحة دليله، وضعف المعارض له.

---

(١) لمعرفة أقوال المالكية ينظر ابن البراذِعي: التهذيب في اختصار المدونة، مرجع سابق، (٢/ ٧٣).

٣. **الحرية:**

ذهب جمهور أهل العلم إلى صحة أمان العبد، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف لصحة أمانه الإذن له في القتال.

والراجح مذهب الجمهور؛ لأنَّ العبد داخل في عموم قوله ﷺ عن المسلمين «**ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم، فمن أخفر مسلمًا، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل**». رواه البخاري.

وتشهد لصحة أمانه وقائع تاريخية منها ما روى فضيل بن يزيد الرقاشي، قال: «جهز عمر بن الخطاب جيشًا، فكنت فيه، فحصرنا موضعًا، فرأينا أنا سنفتحها اليوم، وجعلنا نقبل ونروح، فبقي عبد منا، فراطنهم وراطنوه، فكتب لهم الأمان في صحيفة، وشدها على سهم، ورمى بها إليهم، فأخذوها، وخرجوا، فكتب بذلك إلى عمر بن الخطاب، فقال: العبد المسلم رجل من المسلمين، ذمته ذمتهم»[(١)].

ومع رجحان صحة أمان كل مسلم توفرت فيه الشروط المتفق عليها، والمختلف فيها، فإنَّه إن اقتضت المصلحة حصر الأمان بيد الإمام ومن

---

(١) قصة الفضيل ين يزيد الرقاشي في المصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة، (٥/ ٢٢٢)، وقال الحافظ في التلخيص الحبير (٤/ ٣١٢): «سند صحيح إلى فضيل»، وفضيل روى عن عمر.

ينوبه، ومنع غيرهم من ذلك، فينبغي الالتزام بما رآه الإمام في ذلك، وهذا قول بعض المالكية.

قال في المنتقى شرح الموطأ: «ولو تقدم الإمام بمنع التأمين، ثمَّ تعدى بعد ذلك رجل من المسلمين فأمَّن أحدًا، كان للإمام رد تأمينه ورد الحربي إلى ما كان عليه قبل الأمان إن لم يعلموا منع الإمام وإن علموا»[1].

بل ذهب عبد الملك ابن الماجشون من المالكية إلى القول بأن تأمين غير الإمام لا يلزم أصلًا إلا بعد إمضاء الإمام له.

قال الباجي في المنتقى: «وقال عبد الملك بن الماجشون: لا يلزم غير تأمين الإمام فإن أمن غيره فالإمام بالخيار بين أن يمضيه وبين أن يرده»[2].

ثانيًا: شروط المستأمِن.

عامة أهل العلم على صحة عقد الأمان لكل كافر إلا المرتد، فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا أقيم عليه حد الردة؛ لأنَّ الردة لا يقر عليها أصحابها، فيصح منح الأمان للمشرك، والكتابي على حد سواء، فأدلة الجزية تدل على مشروعيته في حق أهل الكتاب، وآية ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: ٦] تدل على مشروعيته في حق المشركين.

---

(١) المنتقى، (٣/ ١٧٣).

(٢) المرجع السابق.

ومن شروط المستأمن:

١. أن يكون ممتنعًا بالقوة عند تأمينه.

اتفق العلماء على صحة تأمين الحربي حال كونه ممتنعًا بالقوة، والمنعة.

فإن أسر، أو صار في حكم الأسير بفتح البلدة مثلًا، فمن حق الإمام تأمينه اتفاقًا، واختلف في تأمين غير الإمام هل هو نافذ، أم موقوف على إجازة الإمام له.

قال ابن قدامة رحمه الله: «ويصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه؛ لأن عمر رضي الله عنه لمَّا قدم عليه بالهرمزان أسيرًا، قال: لا بأس عليك، ثم أراد قتله، فقال له أنس: قد أمَّنته، فلا سبيل لك عليه، وشهد الزبير بذلك، فعدوه أمانًا. رواه سعيد... ولأن للإمام المن عليه، والأمان دون ذلك... فأمَّا آحاد الرعية، فليس له ذلك، وهذا مذهب الشافعي... وذكر أبو الخطاب، أنه يصح أمانه؛ لأن زينب ابنة رسول الله ﷺ أجارت زوجها أبا العاصي بن الربيع بعد أسره، فأجاز النبي ﷺ أمانها، وحكي هذا عن الأوزاعي...

ولنا، أنَّ أمر الأسير مفوض إلى الإمام، فلم يجز الافتيات عليه فيما يمنعه ذلك، كقتله... وحديث زينب في أمانها، إنما صح بإجازة النبي ﷺ»[1].

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٣).

ولكن من منعوا تأمين الآحاد للأسير بعد أسره، أمضوه في حق من أمنه، فلا يجوز له قتله.

نقل ابن عرفة في مختصره عن سحنون: «اللخمي عن سحنون: من أمن أسيرًا بعد أسره؛ لم يحل له قتله، ويجوز للإمام قتله إن رآه، ومنَعَه محمد»[1].

والراجح من هذه الأقوال صحة أمان الأسير، من الإمام وغيره لعموم الأدلة السابق ذكرها.

وقصة تأمين عمر للهرمزان تشهد لصحة تأمين الإمام للأسير.

وقصة تأمين زينب بنت رسول الله ﷺ لأبي العاصي رضي الله عنه بعد أسره دليل على صحة أمان غير الإمام للأسير[2].

وقوله ﷺ في حديث زينب: «يا أيها الناس إني لم أعلم بهذا حتى سمعتموه، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم» في هذا المقام صريح في ذلك.

---

(١) ابن عرفة: المختصر الفقهي، (٣/ ٥٦)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤ م.

(٢) الطبراني: المعجم الأوسط، (٩/ ٢١)، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، د.ت، د.ط، وصححه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦/ ٧٧١)، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، د.ت.

وقصة تأمين أم هانئ لرجلين من أصهارها يوم فتح مكة تدل على صحة تأمين غير الإمام لمن هو في حكم الأسير، وهي في الصحيحين.

٢. أن يكون المستأمنون محصورين بعدد محدد إذا كان مانح الأمان غير الإمام. وقد أجاز الأحناف أمان المسلم العادي للعدد غير المحصور كما مر معنا[١].

ثالثًا: شروط الأمان نفسه.

يشترط لصحة الأمان شروط تتعلق بالأمان نفسه، وهي:

١. **عدم الضرر بالمسلمين.**

من شروط صحة الأمان عند جميع العلماء خلوُّه من وجود ضرر بالمسلمين، فلو أمَّن مسلم جاسوسًا للعدو مثلًا، أو طليعة له لم يصح أمانه.

وهل يشترط وجود مصلحة فيه، أو يكفي خلوُّه من الضرر؟

ذهب الجمهور من المالكية، والشافعية، والحنابلة إلى الاكتفاء بعدم وجود ضرر في الأمان، ولم يتشرطوا وجود مصلحة فيه.

قال عليش في منح الجليل شرح مختصر خليل مازجًا كلامه بكلام

---

(١) ينظر في مذاهب الفقهاء في هذه الشروط: المغني لابن قدامة، مرجع سابق، (١٠/ ٤٣٤)، والسير الكبير للسرخسي، مرجع سابق، (١/ ٢٥٣)، والبحر الرائق، لابن نجيم المصري، (٥/ ٨٨)، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب.ت، والتاج والإكليل للمواق، مرجع سابق، (٤/ ٥٦٩)، والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، (٣/ ٢٨٠)، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

المؤلف: «وشرط جواز التأمين من الإمام أو غيره أو مُضِيِّه (إن لم يضر) التأمين المسلمين بأن كانت فيه مصلحة لهم، أو لم يحصل به مصلحة، ولا مضرة، فهو راجع لقوله بأمان الإمام إلخ، ففي الجواهر: وشرط الأمان ألا يكون على المسلمين ضررًا، فلو أمن جاسوسًا، أو طليعة، أو من فيه مضرة لم ينعقد... ولا تشترط المصلحة، بل عدم المضرة، ثم قال: فلو فقد الشرط بأن كان عينًا أو جاسوسًا أو طليعة أو من فيه مضرة لم ينعقد»[1].

واشترط الأحناف وجود مصلحة في الأمان للمسلمين، كأن يكون المسلمون في ضعف، والعدو في قوة، ولا يصح عندهم في حالة العكس، لما فيه من تعطيل الجهاد، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا۟ وَتَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٥][2].

قال في بدائع الصنائع: «فأما ركنه فهو اللفظ الدال على الأمان، نحو قول المقاتل: أمَّنتكم، أو: أنتم آمنون، أو: أعطيتكم الأمان، وما يجري هذا المَجرى، وأما شرائط الركن فأنواع: منها أن يكون في حال يكون بالمسلمين ضعف، وبالكفرة قوة؛ لأن القتال فرض، والأمان يتضمن تحريم القتال، فيتناقض.

---

(١) عِلِّيش: منح الجليل شرح مختصر خليل (٣/ ١٧٣)، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

(٢) يراجع: الفتاوى الهندية، (ص ١٥٤)، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ، الموَّاق: التاج والإكليل، مرجع سابق، (٣/ ١٦٣)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٨).

إلا إذا كان في حال ضعف المسلمين وقوة الكفرة؛ لأنه إذ ذاك يكون قتالًا معنًى؛ لوقوعه وسيلة إلى الاستعداد للقتال، فلا يؤدي إلى التناقض»[1].

ولعل هذا الشرط في الأمان العام أي الهدنة والصلح مع العدو، دون الأمان الخاص الذي يمنح للأفراد كالتجار ونحوهم.

والذي يظهر رجحان قول الجمهور بالاكتفاء بعدم وجود الضرر، وإن لم تظهر المصلحة، وذلك في تأمين من لا يترتب على تأمينهم وقف قتال، ولا تحديد مصير معركة، ولا تداعيات أمنية كبيرة، كتأمين السفراء، والتجار، ومن جاء يريد تعلم الإسلام، وسماع القرآن.

أما تأمين الهدنة والسلام مع العدو فالأصل ألا يكون إلا لجلب مصلحة أو دفع مفسدة. لكن المصلحة قد تكون مصلحة عسكرية، وقد تكون رجاء إسلام العدو... والأدلة تؤيد ذلك.

وممن فرق بين أنواع الأمان في هذا المقام القرافي رحمه الله حيث يقول: «**وأما الجيش الكثير** فالعقد في تأمينه للأمير على وجه المصلحة، ولا يجوز إلا لضرورة تقتضي ذلك، وكذلك عقد المصالحة لا يجوز إلا لضرورة»[2].

ومما يدل على صحة الأمان في تلك الحالات التي لا تترتب عليها

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/ ١٠٦).

(٢) القرافي: الفروق، مرجع سابق، (٣/ ٢٤).

هدنة ولا صلح تأمين أم هانئ لرجال من أصهارها يوم الفتح، وقد قال رسول الله ﷺ «قد أجرنا من أجرت يا أم هانئ». متفق عليه وقد سبق.

وتأمين العباس لأبي سفيان في غزوة الفتح[1].

٢. أن يكون مؤقتًا.

من شروط صحة عقد الأمان أن يكون مؤقتًا بأجل زماني، أو بإتمام مهمة محددة، كبيع تجارة، أو إتمام زيارة، أو إنجاز عمل.

وإن أعطي الأمان مدة محددة وجب الوفاء له بها، ولو زادت على السنة، ولا تؤخذ منه جزية على الراجح.

وهذا مذهب المالكية، وقول أحمد[2].

ومذهب الحنفية أنه إن أقام سنة أخذ حكم أهل الذمة.

ويرى الشافعية أنَّ مدة الأمان لا تزيد على أربعة أشهر.

والراجح أن تحديد المدة يرجع فيه لتقدير المصلحة والمفسدة في ذلك، فليست هنالك نصوص ملزمة بمدة محددة.

وتقدير المصلحة والمفسدة هو الأصل الذي تبنى عليه أحكام هذا الباب، والله أعلم.

---

(١) قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، (٦/ ١٦٥ ـ ١٦٧)، وأخرجه ابن حجر في المطالب العالية، (٤/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من زوائد مسند إسحاق بن راهوية، وصححه.

(٢) ابن قدامة: المغني، (٩/ ٢٤٤).

المطلب السادس: آثار عقد الأمان

تأمين المستأمن على ضربين:

ـ تأمين منجز نافذ، كتأمين الإمام، فهذا يقتضي الأمن المطلق في النفس، والمال، والعرض، وبقية الحقوق التي سنذكر فيما بعد.

ـ تأمين معلق على إجازة الإمام، فهذا ينظر فيه، فإن أمضاه الإمام فهو كسابقه، وإن رده، أمن صاحبه حتى يبلغ مأمنه، أو الحال التي كان فيها قبل تأمينه.

قال الباجي في شرح الموطأ:

«أما التأمين فإنه على ضربين:

أحدهما التأمين المطلق الذي لا مخافة بعده ألا يحدث، والثاني تأمين مترقب...

فأما الأول فمثل أن يؤمن الإمام الرجل والجماعة من المشركين تأمينًا مطلقًا، فهذا يقتضي كونه آمنًا من القتل، والاسترقاق...

فإن أراد البقاء في بلاد المسلمين على أداء الجزية كان له ذلك، وإن أراد الرجوع إلى حيث شاء من بلاد الحرب فهو آمن حتى يبلغ موضع امتناعه من بلاد الحرب...

وهذا حكم من أمنه المسلم الجائز الأمان.

وأما التأمين المترقب فأن ينظر فيه الإمام فإن رآه صوابًا أمضاه وإلا رده، ورده إلى مأمنه»[1].

وهذه الآثار بعضها حقوق للمستأمن، وبعضها واجبات عليه تجاه المسلمين، وسوف نتكلم عن كل منهما إن شاء الله.

أولًا: حقوق المستأمِن.

للمستأمِن حقوق يحددها نص عقد الأمان، أو يرجع فيها إلى العرف.

ومن هذه الحقوق:

١. الوفاء له بكل التزامات عقد الأمان.

يجب الوفاء للمستأمن بكل حقوقه المنصوص عليها في عقد الأمان، وتلك المتعارف عليها، وإن لم تكن منصوصة؛ لأنَّ المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا، ولقوله ﷺ: «المسلمون عند شروطهم»[2].

ومن ذلك الوفاء بالمدة المتفق عليها، فعقد الأمان لازم من جهة المسلمين، فلا يجوز نقض أمانه قبل انتهاء مدته، إلا إذا خيفت خيانته، فينبذ إليه عندئذ على سواء، ويُعلم بذلك.

---

(١) الباجي، المنتقى، مرجع سابق، (٣/ ١٧٤).

(٢) علقه البخاري، وأخرجه إسحاق في مسنده، قال الحافظ في تغليق التعليق (٣/ ٢٨٢): مرسَلٌ قوي الإسناد، وقال عنه الألباني في الصحيحة (٦/ ٩٩٣): بلاغ مرسل صحيح، رجاله كلهم ثقات، رجال مسلم.

قال تعالى: ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴾ [النحل: ٩١]. وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ [المائدة: ١].

وقال ﷺ: «**أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا، ومن كانت فيه خصلة منهنَّ كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا اؤتمن خان، وإذا حدَّث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر**». متفق عليه.

وتتأكد حرمة الغدر وعقوبته في حق الإمام، فعن أبي سعيد، عن النبي ﷺ، قال: «**لكل غادرٍ لواءٌ عند استِه (دبره) يوم القيامة**». وفي رواية: «**لكل غادر لواء يوم القيامة، يُرفع له بقدر غدره، ألا ولا غادر أعظم من أمير عامة**». رواه مسلم.

ويرى الأحناف أن عقد الأمان غير لازم، بمعنى أن الإمام متى ما رأى المصلحة في إنهائه أخبر الطرف الآخر بذلك، وأعطاه مهلة يبلغ فيها مأمنه[1].

ولكن الأدلة السابق ذكرها تقوي مذهب الجمهور في لزوم عقد الأمان إلى مدته، إلا في حالة خوف الخيانة، فينبذ إلى أهل الأمان على سواء.

قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَٱنۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٢٦٤).

٢. حق الدخول والإقامة في دار الإسلام.

يحق للمستأمن الدخول إلى أراضي الدولة الإسلامية، والإقامة، والتنقل فيها طيلة المدة المحددة في إقامته.

ولا يستثنى من ذلك إلا ما استثناه الشرع، أو عقدُ الأمان نصًّا، أو عرفًا.

والمراد بما استثناه الشرع: الأماكن المقدسة في الإسلام، وهي المساجد، والحرم المكي، فجمهور العلماء لا يجيزون دخولهما لغير المسلمين.

ومما استثنى الشرع في هذا الباب الإقامة الدائمة في منطقة الحجاز، فلا تجوز لغير المسلمين الإقامة فيها أكثر من ثلاثة أيام، إلا في حالات مستثناة.

وخالف أبو حنيفة، فأجاز للمستأمن دخول المساجد، والإقامة في الحجاز[1].

والمراد بما استثناه عقد الأمان نصًّا أو عرفًا الأماكن الحساسة ذات الأهمية الأمنية، أو العسكرية، أو الاقتصادية الخاصة، والتي تكون مغلقة أمام الأجانب عادة.

٣. حق العودة إلى بلاده.

يحق للمستأمن العودة إلى بلاده متى ما شاء، وإنهاء عقد الأمان من

---

(١) ينظر في ذلك المغني، لابن قدامة، (٩/ ٣٥٨)، والشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، (٤/ ٢٤٦)، الحطاب: مواهب الجليل، مرجع سابق، (٣/ ٣٨١).

طرف واحد قبل انتهاء مدته دون أن يترتب على ذلك فقدانه لأي حق من حقوقه[1].

٤. الأمن على نفسه وعرضه وماله.

يأمن المستأمن مدة أمانه على نفسه، وعرضه، وماله، فيحرم دمه، وعرضه، وماله باتفاق أهل العلم.

٥. أمن من يتبعه من أهله وماله.

يتبع المستأمن في الأمان كل من نص عليهم في عقد الأمان من أهله، وذويه.

أما من لم ينص عليه في عقد الأمان ففيه خلاف بين الفقهاء، فذهب الحنفية إلى أنه يدخل معه في الأمان من أهله كل من لا يستقل عنه عادة، كأولاده الصغار، ونسائه، وبناته غير المتزوجات، ووالدته وجداته.

واشترط المالكية التنصيص على ذلك عند العقد، وهو الأصح عند الشافعية.

ومذهب الحنابلة دخول كل من كان مع المستأمن من أهله عند الاستئمان، إلا ما استثناه المؤمِّن[2].

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٣٠٦)، الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، (٣/ ١٧٣)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٤/ ٢٣٨)، ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٦).

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٣٤٥)، ابن جزي: القوانين =

ويتبع المستأمنَ في الأمان تلقائيًّا مالُه الذي يحتاجه مدة إقامته في دار الإسلام، وما يحتاج من آلات العمل، ومن مركب ونحوه.

وما زاد على ذلك من ماله ففيه خلاف شبيه بالخلاف السابق في حكم من يلحق بالمستأمن من أهله[1].

٦. حرية العقيدة والعبادة.

يتمتع المستأمِن بحرية العقيدة، وممارسة العبادة في الأماكن المخصصة لها، على ألا يشوش على المسلمين بذلك.

ولا يجبر على اعتناق الإسلام؛ لأنَّ الله تعالى يقول: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، ولكنه لا يُقَر على فعل محرم في دينه، وعلى إظهار محرم في الإسلام بين المسلمين.

٧. حرية العمل والتملك.

يتمتع المستأمِن بحرية التملك، والبيع والشراء، إلا أنه لا يسمح له بتصدير السلاح والمواد العسكرية التي تفيد العدو، ويضر بالمسلمين إخراجها من أرض الإسلام.

= الفقهية، مرجع سابق، (ص ١٠٣)، الشربيني: مغني المحتاج، مرجع سابق، (٦/ ٥٤)، البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع، (٣/ ١٠٧)، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

(١) المراجع السابقة.

قال ابن رشد في المقدمات الممهدات: «وأما مبايعة أهل الحرب ومتاجرتهم إذا قدموا بأمان، فذلك جائز، روي «عن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل مشرك مُشعانٌّ طويل بغنم يسوقها، فقال له رسول الله ﷺ: أبيعًا، أم عطيةً، أم هبةً؟ فقال: بل بيع، فاشترى ﷺ منها شاة».

بوب البخاري رحمه الله تعالى على هذا الحديث: باب البيع والشراء مع المشركين وأهل الحرب»[1].

وقد بالغ بعض علماء المالكية في تقدير حق ملكية المستأمنين حتى أعطوهم الحق في الاحتفاظ بملكية من سبوهم من المسلمين، وحق العودة بهم إلى دار الحرب!

قال الخرشي في شرح مختصر خليل:

«المشهور أن الحربيين إذا قدموا إلينا بأمان ومعهم مسلمون غنموهم منَّا فإنهم لا ينزعون منهم، ولهم أن يرجعوا بهم إلى بلدهم، وسواء كانوا ذكورًا أو إناثًا، من الأحرار أو من العبيد، ولهم وطء إناثهم عند ابن القاسم في أحد قوليه، والقول الآخر أنهم ينزعون منهم، وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل، وبعبارة ووجه قول ابن القاسم أن الأمان يحقق لهم

---

(١) ابن رشد القرطبي: المقدمات الممهدات، (٢/ ١٥٤)، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

الملك، على القول بأن دارهم تُمَلِّك، والمشهور أنها لا تُمَلِّك، وإنما لهم شبهة ملك.

ولابن القاسم قول آخر أنهم ينزعون منهم بالقيمة وهو الذي عليه أصحاب مالك وبه العمل»[1].

وهذا القول وإن كان مردودًا، فإنَّه يدل على مدى تجرد قائله من عاطفته، وحرصه على إنصاف المخالفين له من الأعداء.

٨. التمتع بحماية الدولة.

يجب على الدولة الإسلامية حماية المستأمن، وتوفير الأمن له، وتمكينه من التمتع بكافة حقوقه، ولا يجوز اعتقاله، أو سجنه، ولو قامت بيننا وبين دولته حرب.

«ولا يجوز تسليمه لدولته إذا طلبته ورفض هو ذلك، حتى وإن هددت دار الإسلام بالحرب؛ لأن تسليمه يعد غدرًا به، ولأنه يتمتع بالحماية في دار الإسلام»[2].

ولا تجوز مصادرة ماله، أو جزء منه، وحتى إذا عاد إلى دار الحرب فإنه يبطل الأمان بالنسبة لنفسه، ويبقى بالنسبة لماله.

قال في المغني: «إذا دخل حربي دار الاسلام بأمان، فأودع ماله مسلمًا

---

(١) الخرشي: شرح مختصر خليل، مرجع سابق، (٣/ ١٢٧).

(٢) عبد الكريم زيدان: الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، (ص٧٩)، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

أو ذميًا، أو أقرضهما إياه، ثم عاد إلى دار الحرب، نظرنا، فإن دخل تاجرًا، أو رسولًا، أو متنزهًا، أو لحاجة يقضيها، ثم يعود إلى دار الاسلام، فهو على أمانه في نفسه، وماله، لأنَّه لم يخرج بذلك عن نية الإقامة في دار الإسلام، فأشبه الذمي لذلك، وإن دخل دار الحرب مستوطنًا، بطل الأمان في نفسه، وبقي في ماله، لأنه بدخوله دار الاسلام بأمان، ثبت الأمان لماله، فإذا بطل الأمان في نفسه بدخوله دار الحرب، بقي في ماله، لاختصاص المبطل بنفسه، فيختص البطلان فيه»[1].

ومن اعتدى عليه من المسلمين أو غيرهم عوقب وفق أحكام الشريعة الإسلامية.

٩. الاستفادة من المرافق العامة.

نص أهل العلم على حق المستأمن في توفير الحماية له من كل عدوان وظلم، وعلى حقه في التقاضي العادل، والاستفادة من مؤسسات الدولة في استيفاء حقوقه، ورفع الظلم عنه.

وهذا أصل يبنى عليه في منح المستأمنين الحق في الاستفادة من بقية المرافق العامة للدولة الحديثة[2].

كانت تلك حقوق المستأمن.

---

(١) ابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٥).

(٢) عبد الكريم زيدان: أحكام أهل الذمة والمستأمنين في الإسلام، (ص١٢٧) وما بعدها.

وبعد الحديث عن هذه الحقوق يحسن الحديث عن الواجبات.

ثانيًا: واجبات المستأمِن.

كما أن للمستأمِن حقوقًا، فإنَّ عليه واجبات تجاه الدولة الإسلامية.

وهذه الواجبات هي:

١. الوفاء بكل التزاماته في عقد الأمان.

يجب على المستأمن الوفاء بكل الالتزامات المنصوص عليها في عقد الأمان، وتلك المتعارف عليها، وإن لم ينص عليها، فالعقد شريعة المتعاقدين، والمعروف عرفًا، كالمشروط شرطًا.

٢. الامتناع عن كل ما فيه إساءة للإسلام.

من أهم واجبات المستأمن الامتناع عن كل قول، أو عمل فيه إساءة إلى الإسلام، أو غض منه، مثل: سب الله، أو رسوله، أو ملائكته، أو القرآن الكريم.

ويجب عليه الالتزام بذلك سواء نص عليه في عقد الأمان، أم لا.

٣. الالتزام بالنظام الإسلامي العام.

يجب على المستأمِن التقيد بالنظام الإسلامي العام خارج بيته، ومكان عبادته، والامتناع عن إظهار المحرمات بين المسلمين.

قال الماوردي في الحاوي شرح مختصر المزني : «قال الشافعي: ويشترط عليهم ـ أي أهل الذمة، والمستأمِنون مثلهم في ذلك ـ أن من ذَكَر كتاب الله تعالى أو محمدًا ﷺ، أو دين الله بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو

أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عينًا لهم، فقد نَقضَ عهدَه وأحَلَّ دَمَه، وبرِئَت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويُشترط عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين شركَهم وقولَهم في عُزيرٍ والمسيح، ولا يُسمعونهم ضرب ناقوس، وإن فعلوا عُزِّروا، ولا يَبلغ بهم الحد»[1].

٤. الخضوع للنظام القضائي الإسلامي.

يجب على المستأمِن الخضوع لأحكام الإسلام القضائية في غير الأحوال الشخصية، وغير الحقوق الخالصة لله تعالى، على تفصيل في ذلك. وتطبق عليه العقوبات الإسلامية التي ليست حقًّا خالصًا لله تعالى[2].

قال في تكملة المجموع شرح المهذب: «ومن أتلف منهم على مسلم

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، (١٤/ ٣١٦)، تح: الشيخ علي محمد معوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

(٢) انظر: السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٣٠٦) وما بعدها، الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/ ٣٤)، خليل المالكي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، (٣/ ٤٩٨)، تح: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٩م، عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، (ص١٩٠)، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ب.ط، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

مالًا وجب عليه ضمانُه، وإن قتله وجب عليه القصاص، وإن قذفه وجب عليه الحد؛ لأنَّ الهدنة تقتضي أمان المسلمين في النفس والمال والعرض، فلزمهم ما يجب في ذلك، ومن شرب منهم الخمر أو زنى لم يجب عليه الحد؛ لأنه حق لله تعالى، ولم يلتزم بالهدنة حقوق الله تعالى، فإن سرق مالًا لمسلم ففيه قولان:

أحدهما: أنه لا يجب عليه القطع؛ لأنَّه حد خالص لله تعالى فلم يجب عليه كحد الشرب والزنا.

والثاني: أنـه يجب عليه؛ لأنَّه حد يجب لصيانة حق الآدمي، فوجب عليه كحد القذف»[1].

وبالانتهاء من بيان أثار عقد الأمان، يكون من المناسب الحديث عن مبطلات ونواقض الأمان، وتلك هي موضوع المطلب التالي.

❋❋❋

(١) النووي: المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، (١٩ / ٤٤٩)، دار الفكر، د.ط، د.ت.

المطلب السابع: مبطلات عقد الأمان

عقد الأمان كأي عقد آخر له نواقض، ومبطلات.

وأهم هذه المبطلات والنواقض هي:

١. انتهاء مدة الأمان.

عقد الأمان الخاص عقد مؤقت بزمن، أو محدَّد بمهمة، وليس عقدًا دائمًا مثل عقد الذمة كما مرَّ معنا، فمتى انتهى الوقت المحدد له، أو انتهت المهمة التي دخل من أجلها الحربي دار الإسلام، انتهت صلاحية أمانه، لكنه لا يتعرض له بأذى حتى يبلغ مأمنه.

وإذا كان الأمان المنتهية مدته هدنة مع العدو وجب النبذ إليهم على سواء قبل قتالهم.

ومن الوقائع المروية في ذلك ما أخرجه أبوداود، والترمذي، وابن حبان أنه (كان بين معاوية وبين الروم عقد، وكان يسير نحو بلادهم، وهو يريد إذا انقضى العقد أن يغير عليهم، فإذا شيخ يقول: الله أكبر الله أكبر، وفاء لا غدر، فإذا هو عمرو بن عبسة، فسأله معاوية، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا كان بين قوم عقد، فلا يحل عقده حتى يمضي أمدها، أو ينبذ إليهم على سواء»)[1].

---

(١) الألباني: صحيح سنن أبي داود، (٢٤٦٤)، مكتبة المعارف، ط:١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

٢. إنهاء المستأمن للأمان.

كما ينتهي الأمان بإنهاء المستأمن له من جهته، بإعلامه الجهات المعنية بإنهائه للأمان، ورده على المسلمين.

وفي هذه الحالة يبلغ مأمنه، ولا يتعرض له بأذى حتى يبلغه.

ولا يعتبر هذا غدرًا منه، بل هو حق من حقوقه كما مرَّ معنا، لأن عقد الأمان لا يلزمه بإكمال مدة الأمان.

٣. إخلال المستأمن بعقد الأمان.

ينتقض عقد الأمان أيضًا بنقض المستأمن لما التزم به، وذلك بتجسسه للكفار مثلًا، أو توريده السلاح لهم، أو مظاهرته للعدو، أو ارتكابه لجرائم توجب نقض الأمان، كالقتل، والحرابة، وفتنة المسلمين في دينهم، بالتنصير، أو نشر الإلحاد ونحوه.

ويدخل في ذلك دخولًا أوليًّا الإساءة إلى الإسلام ومقدساته كسب الله، أو الرسول، أو القرآن.

قال الماوردي في الحاوي شرح مختصر المزني: «قال الشافعي: ويشترط عليهم أن من ذكر كتاب الله تعالى أو محمدًا ﷺ، أو دين الله بما لا ينبغي، أو زنى بمسلمة أو أصابها باسم نكاح، أو فتن مسلمًا عن دينه، أو قطع عليه الطريق، أو أعان أهل الحرب بدلالة على المسلمين، أو آوى عينًا لهم فقد نقض عهده، وأحل دمه، وبرئت منه ذمة الله تعالى وذمة رسوله عليه الصلاة والسلام، ويشترط عليهم أن لا يُسمعوا المسلمين شركهم،

وقولهم في عزير والمسيح، ولا يُسمعونهم ضرب ناقوس، وإن فعلوا عُزروا، ولا يَبلغ بهم الحد»[1].

وذهب الأحناف إلى عدم انتقاض أمان المستأمن، إلا بما ينتقض به إيمان المؤمن[2].

وفي حالة انتقاض أمان المستأمن بما ارتكب من جرائم يعاقب مع ذلك بالعقوبة الشرعية المترتبة على جريمته.

هذا قول الجمهور، وذهب الأحناف إلى أن ذلك لا يوجب نقض الأمان، لكن يبيحه للإمام إذا رأى فيه مصلحة[3].

٤. إنهاء الحاكم المسلم للأمان.

إذا خاف الحاكم أو نائبه خيانة من المستأمن نبذوا إليه، وأخبروه بأن عليه مغادرة البلاد في مدة تمكنه من ذلك. قال تعالى: ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨].

---

(١) الماوردي: الحاوي الكبير، مرجع سابق، (١٤/ ٣١٦)، ابن مفلح: الفروع، (١٠/ ٣٥٢)، بيت الأفكار الدولية، ب.ط، ب.ت، ابن تيمية: الصارم المسلول، (ص٦١ ـ ٦٢)، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

(٢) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٣٠٥).

(٣) يراجع: الكاساني: بدائع الصنائع، مرجع سابق، (٧/ ١٠٧)، عبد الكريم زيدان: أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، مرجع سابق، (ص٥٥).

وأجاز الأحناف للإمام إنهاء الأمان متى ما رأى في ذلك مصلحة، لكن في مثل هذه الحال ينبذ إليهم على سواء ويخبرهم، ولا يجوز له الغدر بهم.

قال في شرح السير: «قال: فإذا أمن الإمام قومًا، ثم بدا له أن ينبذ إليهم فلا بأس بذلك؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ [الأنفال: ٥٨]؛ لأنَّ الأمان كان باعتبار النظر فيه للمسلمين ليحفظوا قوة أنفسهم، وذلك يختص ببعض الأوقات، فإذا انقضى ذلك الوقت كان النظر والخيرية في النبذ إليهم، ليتمكنوا من قتالهم بعد ما ظهرت لهم الشوكة، والنبذ لغة هو الطرح، قال الله تعالى: ﴿فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ﴾ [آل عمران: ١٨٧]»[(١)].

وفي هاتين الحالتين يجب أن يبلغ مأمنه، ولا يتعرض له، أو لماله بسوء.

قال النووي: قال النووي: إن المستأمن إذا نبذ العهد، وجب تبليغه المأمن، ولا يتعرض لما معه بلا خلاف[(٢)].

٥. رجوعه إلى دار الحرب رجوع إقامة.

إذا رجع المستأمن لدار الحرب نظرنا، فإن كان رجوعًا مؤقتًا لتجارة ونحوها فأمانه باق، وإن كان رجوعًا دائمًا، انتقض أمانه في نفسه، ويبقى ماله الموجود في دار الإسلام على أمانه الذي كان عليه.

---

(١) السرخسي: شرح السير الكبير، مرجع سابق، (١/ ٢٦٤).

(٢) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، (١٠/ ٢٩٠)، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

قال في تكملة المجموع: «وإن عقد الأمان ثمَّ عاد إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة فهو على الأمان في النفس والمال، كالذمي إذا خرج إلى دار الحرب في تجارة أو رسالة، وإن رجع إلى دار الحرب بنية المقام وترك ماله في دار الاسلام انتقض الأمان في نفسه ولم ينتقض في ماله»[1].

***

(١) النووي: تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، (١٩/ ٤٥٢)، وانظر: البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق، (١/ ٦٩٨)، وابن قدامة: المغني، مرجع سابق، (٩/ ٢٤٥).

المطلب الثامن: التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان

تتميز الشريعة الإسلامية بالشمول والعموم في خطابها للمكلفين في جميع الأزمنة والأمكنة، فلذلك وضعت للأمور ذات الطبيعة المتقلبة خطوطا عريضة تحفظ توازن الأحكام وتسلكها في سلك المقاصد المرعية في هذه الشريعة، ولم تصدر فيها أحكاما صمَّاء جامدة يعسر تطبيقها وإسقاطها عند تغير الملابسات أو اختلاف البيئات.

وليس باب الأمان استثناءً من قاعدة الشريعة في ذلك بل إن هذه السمة من سمات الشريعة تتجلى في باب الأمان والمعاهدات أكثر مما تجلى في الأبواب الأخرى، فلذلك جعلت الشريعة هذا الباب مبنيًّا في جلُّ أحكامه على عرف العلاقات الدولية سلمًا وحربًا، قديمًا وحديثًا.

ويمكن أن نرصد أنماطًا من تشكلات الأمان في العصر الحديث تختلف عن الأنماط القديمة في شكلها ومظهرها، ولكنها لا تختلف عنها عند النظر إلى جوهرها ومخبرها، ومن أشهر تلك التجليات والتشكلات:

١. الحصانة الدبلوماسية.

«والحصانات الدبلوماسية: هي امتيازات تمنح للمبعوث الدبلوماسي تجعله في حرز ووقاية ومأمن شخصيًا وقضائيًا وماليًا.

وهي تقسم إلى ثلاث حصانات كما قسمها فقهاء القانون الدولي،

وهي: الحصانة الشخصية، والحصانة المالية، والحصانة القضائية»[1].

والحصانة الدبلوماسية في الشريعة الإسلامية لا تختلف في جوهرها عن الحصانة في القانون الدولي، وإن كانت تُباينُها في بعض التفاصيل المستندة لأبعاد فلسفية ونظريات تفسيرية مختلفة أو إلى قيام مصالح مشتركة جديدة تحتاج متابعتها إلى تمثيل[2].

وإذا كان علماء القانون الدولي يختلفون في تكييف نظرية الحصانة الدبلوماسية، فيجنح بعضهم إلى نظرية الإقليم، فيعلل الحماية بأن مقر البعثة قطعة من البلد الذي تمثله، ويميل آخرون إلى تعليل الحماية بأنها الوسيلة الوحيدة لتحقق المقصود؛ لأنَّ مهمة هذه البعثات لا يتصور تحققها مع غياب التأمين والحماية، في حين يميل فريق ثالث منهم إلى التعليل بالصفة النيابية للبعثات، فإن الشريعة الإسلامية تفرض عصمة هذه البعثات وإعطاءها الأمان من جهة أن مهمتها لا تقوم إلا بذلك لا من جهة

---

(١) د. عارف خليل أبو عبيد: الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارنة، ضمن مجلة الشريعة والقانون، (العدد: ٣٥)، (ص ٤٢٦).

(٢) ذكر الدكتور صلاح الدين المنجد في كتابه فصول في الدبلوماسية (ص ٨٢): أنه «كان للُويس الحادي عشر رسل مقيمون لدى ملك إنجلترا ودوق برغونية، ولما تكاثرت مصالح الفرنسيين واتسعت أعمالهم وتشابكت قضاياهم اضطر ابنه شارل الثامن إلى إجبار الأمراء أن يكون لهم رسل دائمون عند سائر الملوك، فالتمثيل السياسي الدائم كان إذن نتيجة سياسة التوسع التي ظهرت في القرن السادس عشر».

التمثيل، حيث تثبت الشريعة العصمة والحماية لرسل الملوك اللذين لا يتمتعون بالحصانة والأمان كما هو الحال في تأمين رسولي مسيلمة، في حين لا يتمتع مسيلمة نفسه بالأمان؛ لكونه مرتدًّا، ولا من جهة أن مقر البعثة الدبلوماسية مقتطع من الأرض الممثلة فالشريعة الإسلامية لا تجيز اقتطاع شيء من أرضها ليكون تابعًا لدار الحرب[1].

والإسلام قد سبق القانون الدولي في توفيره الحصانة الشخصية والمالية للمبعوثين الدبلوماسيين، غير أنَّه لم يوفر الحماية القضائية في كل الأمور؛ لأنَّ الحماية القضائية تتنافى في بعض الأحيان مع المبادئ الإسلامية.

وفي هذا يقول د. وهبة الزحيلي: «أما هذه الحصانة فإن التشريع الإسلامي يختلف فيها مع القانون الدولي، فالمستأمِن والسفير يُسأل كل منهما مدنيًّا وجنائيًّا عما يرتكبانه من أعمال في بلاد الإسلام، وأساس اختلاف التشريعين هو أنَّ الإسلام يعتبر حقوق الأفراد لها سلطان على كل اعتبار في الدولة، فلا يجوز إهدارها مها كانت الظروف.

والمستأمن ملزم بأحكام الشريعة بطلبه الأمان ودخوله أرض الإسلام بعد إعطائه الأمان، فحكمه حكم الذميّ، فيعاقب الجميع في دار الإسلام دفعًا للفساد، ودفع الفساد واجب مُلزِم لكل من يقيم بين المسلمين ولو

---

(١) انظر تفاصيل النظريات الثلاث في علة الحصانة الدبلوماسية عند علماء القانون الدولي في: القانون الدبلوماسي والقنصلي، د. علي صادق أبو هيف، (١٣١ـ١٣٦).

مؤقتًا، والمجرم لا يستحق الحماية ولا يصلح لأداء وظيفته»[1].

ويرى الشيخ محمد أبو زهرة أن العقوبات التعزيرية التي لم يرد في عقوبتها نص من كتاب أو سنة يعفى منها الممثلون السياسيون مجاراة للعرف الدولي الحاضر، ذلك لأن تقدير هذه العقوبات من حق ولي الأمر[2].

فالدبلوماسية الإسلامية تقوم على تشبيه الدبلوماسي بالرسول، والفقهاء متفقون على أن الرسل تتمتع بالأمان بمجرد إثبات اتصافهم بهذا الوصف، ومن كلامهم في ذلك زيادة على ما تقدم:

قال أشهب: «السنَّةُ تأمين الرسل أن لا يُهاجُوا ولا يُخرجوا ما دام لِمَا أرسِلوا وجهٌ وانتظارُ جواب، ولهم في هذه الحال فيما لهم وعليهم ما يُحدثون ويُحدَث فيهم وفي دمائهم ومواريثهم مثلُ حكم المستأمِنين»[3].

وقال الغزالي وابن شأس: «ومن دخل لسفارة لم يفتقر إلى عقد أمان، بل ذلك القصد يؤمنه»[4].

---

(١) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، (ص ٣٣٩)، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

(٢) الزحيلي: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، (ص ٣٣٩).

(٣) النفزي: النوادر والزيادات، (٣/ ٣٣٣)، تح: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

(٤) انظر القزويني: العزيز شرح الوجيز، (١١/ ٤٦٠)، تح: علي محمد عوض ـ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م، وابن شاس: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، (١/ ٣٢٤)، =

وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي: «المثال الرابع والثلاثون: وجوب إجارة رسل الكفار مع كفرهم، لمصلحة ما يتعلق بالرسالة من المصالح الخاصة والعامة»[1].

وقال الشوكاني: «وجهه أن تأمين الرسل ثابت في الشريعة الإسلامية ثبوتًا معلومًا، فقد كان رسول الله ﷺ يصل إليه الرسل من الكفار فلا يتعرض لهم أحد من أصحابه، وكان ذلك طريقة مستمرة وسنة ظاهرة، وهكذا كان الأمر عند غير أهل الإسلام من ملوك الكفر، فإن النبي ﷺ كان يراسلهم من غير تقدم أمان منهم لرسله، فلا يتعرض لهم متعرض... الحاصل أنه لو قال قائل: إن تأمين الرسل قد اتفقت عليه الشرائع لم يكن ذلك بعيدًا»[2].

ونخلص مما تقدم من التعريفات أن المبعوث الدبلوماسي يقابل الرسول أو السفير الذي أعطي أمانًا في الفقه الإسلامي، بل إنَّ الرسول له الأمان، دون عقد أمان فيما ذهب إليه جمهور الفقهاء، كالقلقشندي، والغزالي، وابن تيمية، والمرداوي، وابن مفلح، والنووي، ومن المعاصرين الدكتور صادق العفيفي، ونجيب الأرمنازي، وأن ما ذهب إليه بعض الفقهاء

= تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

(١) ابن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، (ص ٩٤)، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف، بيروت، لبنان.

(٢) الشوكاني: السيل الجرار، (٤/ ٥٦٠ ـ ٥٦١)، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

إلى القول بأن الرسول لا بد له من عقد أمان عند دخوله دار الإسلام غير صحيح كالشيرازي من الشافعية[1].

٢ ـ سمة الدخول (تأشيرة الدُّخول) «الفيزا».

تقدم معنا في المطالب السابقة ما يدل دلالة واضحة أن الأمان في الشريعة الإسلامية عقد له طبيعة خاصة بسبب حساسية العهود والمواثيق؛ فلذلك ارتكب فيه ما لم يرتكب في العقود الأخرى من عدم اشتراط توارد إرادة المتعاقدين على محل واحد، ومن ترتب بعض آثار العقد مع بطلانه، هذا فضلًا عن التوسع في صيغة العقد حتى يشمل ما لا يحتمله وضعًا ولا استعمالًا.

وقد تطورت أعراف الأمم والدول عبر التاريخ لتعبر عن إرادة الأمان فأخذ هذا المعنى مظاهر مختلفة وتعبيرات متباينة مرة بالفعل، ومرة بالقول،

---

(١) ابن مفلح: المبدع في شرح المقنع، (٣/٣٩٤)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م، النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، (٢٩٩/ ١)، عفيفي: تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، (ص ١٩)، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٠٥م، الأرمنازي: الشرع الدولي في الإسلام، (ص٢١٣)، مطبعة ابن زيدون، ط١، ١٩٣٠م، الشيرازي: المهذب، مرجع سابق، (٢/ ٢٦٣)، الغنيمي: الملجأ في القانون الدولي، (ص ٩٨)، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م، انظر: الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارن، د. عارف خليل أبو عبيد، ضمن مجلة الشريعة والقانون، مرجع سابق، (العدد٣٥، ص ٤٣٩).

ومرة بالإشارة، وأحيانًا بملازمة وضعية معينة، كرفع الرايات البيضاء مثلًا في الحروب المعاصرة.

ومن أشهر الطرق المعاصرة في إعطاء الدول للأمان ما يُسمى بـ«تأشيرة الدخول»، وقد عرفه موقع ويكيبيديا، فقال:

«التأشيرة، أو (تأشيرة المنافذ)، أو إذن الدخول، أو الفيزا (Visa)، هو صيغة أو ختم يوضع على وثيقة السفر (جواز السفر)، فيسمح لحامله بالدخول إلى بلد أو بلدان معينة بحسب شروط محددة.

وقد يستحصل عليه المرء من سفارة البلد الذي يرغب في زيارته أو من ممثلياته الدبلوماسية المكلفة، وأحيانًا من نقاط العبور الحدودية أو الموانئ البحرية والجوية»[1].

وتعريب هذا المصطلح هو «سِمةُ الدخول» وهو مستعمل عند كثير من فصحاء الكُتَّاب ويشيع في لغة العامة في بعض البلدان كالعراق مثلًا.

ويعتبر هذا الأسلوب في منح الأمان أكثر الأساليب شيوعًا وأشدَّها دلالة على أن من يعطى هذا الامتياز شخصٌ مأمون، يلتزم ضمنًا وأحيانًا صراحة من خلال التوقيع على استمارة مفصلة تتضمن التزامه بترتيبات البلد المضيف، وخضوعه لقوانينه، كما تتضمن

---

(١) انظر الرابط: (https://bit.ly/3rBJ4kq).

وانظر: الموسوعة العربية العالمية، (٦/ ٢١)، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢، ١٩٩٩م.

التزامه بأن لا يحدِث في البلد ما يتنافى مع قوانينها، ونظامها العام والخاص.

ولأن التَّأشيرة تتضمن هذا الشحنة الدلالية على تلك الأمور مجتمعة فلم يقع فيه خلافًا بين الفقهاء المعاصرين في اعتبارها أمانًا، بل إن غالبيتهم الساحقة لا تعبر عنه في أدبياتها باسمه الاصطلاحي، وإنما تعبر بالأمان، وممن نص على اعتباره أمانًا ملزمًا لمن أخذه العلامة المصري عطية محمد سالم في تسجيلات له صوتية في شرح الأربعين النووية نقلها عنه جماعة في كتبهم وبحوثهم، فقال:

«أعتقد أننا في هذه الآونة ليس عندنا حربي ومعاهد، والعرف العام عند جميع الدول: من دخل دولة بتصريح من ولي أمرها فهو معاهد.

والمسلم الآن يذهب إلى بلاد غير المسلمين، ولا يمكن أن يدخل في مطار أو ميناء إلا بتأشيرة من سفارة تلك البلدة أنه مأذون له في الدخول، وبالإذن له بالدخول لزم أمران: الأول: لزم عليه أن يلتزم بنظم تلك الدولة؛ لأنه دخل إليها ملتزمًا بنظمها، ولهذا مدة وجوده فيها تسري عليه أحكام قوانينها.

الثاني: هو مؤمن بتلك التأشيرة على ماله ونفسه وعرضه؛ لأنه دخل بإذن، فهذا الإذن يعتبر بمثابة المعاهدة، فكذلك الحال في البلاد الإسلامية، أي: شخص أوروبي أو آسيوي حصل على تأشيرة لدخوله بلدة إسلامية عربية، فتلك التأشيرة بمثابة العهد، وأصبح في ذمة المسلمين عن

طريق ولي الأمر عهد بالبقاء مدة هذا الإذن في تلك التأشيرة»[1].

وقال العلامة عبد الله بن عبد العزيز الجبرين:

«المستأمنون. وهم الذين يدخلون بلاد المسلمين بأمان من ولي الأمر أو من أحد من المسلمين... وهذا الأمان يعرف الآن بـ(تأشيرة الدخول)»[2].

وقال الشيخ أبو عبيدة مشهور سلمان: «وكذلك من دخل بلاد الكفار باستئمان (التأشيرة اليوم)، فلا يجوز له أن يتعدى عليهم»[3].

وقال الشيخ الدكتور وهبة الزحيلي:

«إن فقهاءنا اختلفوا فيما بينهم في مدى تطبيق الشريعة على المستأمن: وهو من دخل دارنا بأمان مؤقت، وذلك مثل الأجانب الذين يدخلون أراضي دولة أخرى بتأشيرة دخول من الدولة نفسها أو من سفاراتها أو قنصلياتها المعتمدة في خارج الدولة»[4].

---

(١) ممن نقل فتوى الشيخ عطية محقق جواهر الدرر للتَّتائي الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، (٨/ ١٦).

(٢) الولاء والبراء، وأحكام التعامل مع الكفار والمبتدعة والفساق، منشور ضمن مجلة البحوث الإسلامية، (٧٩/ ٢١٥).

(٣) السلفيون وقضية فلسطين، (ص ٤٠)، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

(٤) الزحيلي: الفقه الإسلامي وأدلته، (٨/ ٥٩٧٣)، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤، د.ت.

وقال الدكتور فضل مراد:

«ومَن دخل بلاد المسلمين، ولو مقاتلًا بأمان أو عهد، فلا يجوز قتله. والأمان يكون بالتأشيرة للدخول أو الإذن الرسمي»[1].

وقال أيضًا:

«والسياح إذا دخلوا الدولة بطرق رسمية فهو أمان لهم وإن كانوا كفارًا ومشركين من أهل الكتاب أو غيرهم. حتى ولو كانوا من دولة معادية محاربة، فإعطاؤهم تأشيرة الدخول تأمين لهم، فلا يجوز الغدر بهم ولا إخفار ذمتهم التي أعطيناها لهم... إلخ»[2].

٣ ـ تصريح الإقامة والعمل.

ويلحق بالتأشيرة في الدلالة على الأمان الإذن بالدخول من المطارات والمنافذ الحدودية المختلفة، كما يلحق بها من بابِ أولى التصريح المتضمن للإقامة مؤقتة كانت أو دائمة؛ لأن الإقامة تتضمن الإذن وزيادة، ويتمتع صاحبها بحقوق أكثر وأوثق من حقوق من دخل بتأشيرة أو تصريح، مع أنَّها في الواقع امتداد وتمديد للتأشيرة أو الإذن الممنوح للحربي عند دخول البلاد الإسلامية، ومن هذا الباب فإنَّ من أظهر أنواع الأمان ذلك

---

(١) المقدمة في فقه العصر، (١/ ٢٨٩)، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

(٢) المقدمة في فقه العصر، مرجع سابق، (١/ ٥٠٦).

التصريح الممنوح للمنظمات الإنسانية التي تعمل في البلدان الإسلامية، وذلك لأنَّ أحكام الأمان المقررة بالنصوص الشرعية وبالقواعد الكلية في حق الحربيين الداخلين إلى البلاد الإسلامية تنطبق من باب أولى على غير الحربيين، فيكون الأمان ظهيرًا وعاضدًا لعصمتهم الثابتة بالمسالمة ابتداءً.

فإذا كان الأمان يعصم دم الداخل ممن هو قادر على الحرب ومؤهل لها من دولة بينها وبين المسلمين حرب، فأولى أن يشمل من هو مسالم من رعايا تلك الدولة أو طبقات مواطنيها ممن جرى العرف بأنه لا يقاتل بوجه من الوجوه، ولا يشارك قومه في محاربة المسلمين.

❊❊❊

المطلب التاسع: المحميون من القتل في الإسلام وعلة حمايتهم

يحسن بنا ونحن نتحدث عن الأمان أن نختم الحديث عنه بذكر جماعة ممن عصم الإسلام دماءهم، حتى أثناء المعركة، ووقت احتدام القتال، دون أن يحتاجوا إلى عقد أمان من أحد، مع بيان العلة في عصمة دمائهم، وهي معرف الحكم الذي يدور معه وجودًا وعدمًا.

وهم عشرة أنواع وردت بهم النصوص قرآنًا وسنةً وآثارًا على النحو التالي:

١ ـ ٢ ـ ٣. النساء، والصبيان، والشيوخ.

وقد وردت أحاديث مرفوعة في النهي عن قتلهم منها:

ـ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «وُجِدَتْ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةٌ فِي بَعْضِ مَغَازِي النَّبِيِّ ﷺ، فَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا النَّسَائِيّ.

ـ عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ وَبِاللهِ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا، وَلَا طِفْلًا صَغِيرًا، وَلَا امْرَأَةً، وَلَا تَغُلُّوا، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ وَأَصْلِحُوا وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُد.

ـ عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ بَعَثَ إِلَى ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ بِخَيْبَرَ نَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ». رواه أحمد.

ـ وفي وصية أبي بكر الصديق لقائده يزيد بن أبي سفيان: وإني موصيك بعشر: «لا تقتلن امرأة، ولا صبيًّا، ولا كبيرًا هرمًا، ولا تقطعنَّ شجرًا مثمرًا، ولا تخربن عامرًا، ولا تعقرن شاةً ولا بعيرًا إلا لمأكلةٍ، ولا تحرقنَّ نخلًا ولا تغرقنَّه، ولا تغلل، ولا تجبن». رواه مالك في الموطأ.

٤ ـ رهبان الصوامع.

ـ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ جُيُوشَهُ، قَالَ: اُخْرُجُوا بِاسْمِ اللهِ تَعَالَى، تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللهِ مَنْ كَفَرَ بِاللهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ». رواه أحمد.

٥ ـ العُسَفاء وهم الأُجَراء.

ـ عَنْ رِيَاحِ بْنِ رَبِيعٍ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَعَلَى مُقَدِّمَتِهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَمَرَّ رِيَاحٌ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَقْتُولَةٍ مِمَّا أَصَابَتِ الْمُقَدِّمَةُ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهَا، يَعْنِي وَهُمْ يَتَعَجَّبُونَ مِنْ خَلْقِهَا، حَتَّى لَحِقَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَأَفْرَجُوا عَنْهَا، فَوَقَفَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا كَانَتْ هَذِهِ لِتُقَاتِلَ. فَقَالَ لِأَحَدِهِمْ: الْحَقْ خَالِدًا فَقُلْ لَهُ: لَا تَقْتُلُوا ذُرِّيَّةً وَلَا عَسِيفًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد.

٦ ـ التجار.

ـ عن جابر، قال: «كانوا لا يقتلون تجار المشركين». رواه يحي بن آدم

في «الخراج»، وابن أبي شيبة في المصنف، والبيهقي[1].

هذه الأصناف الستة المنصوصة، وما ألحق بها فقهاء المسلمين على مر العصور كالعبيد، والمرضى ممن بهم زمانة تمنعهم من القتال، اختلف علماء المسلمين على مذهبين في العلة المبيحة لقتل من يقتل من الكفار أثناء الحرب، واختلفوا في بعض التفاصيل بناءً على وجود العلة أو انعدامها، وهذه طائفة من النقول الفقهية تجلي هذا الموضوع قبل أن نبدأ في تحليل تلك النصوص والنقول.

قال الشوكاني في نيل الأوطار:

«قوله: (ولا أصحاب الصوامع) فيه دليل على أنه لا يجوز قتل من كان متخليًا للعبادة من الكفار كالرهبان؛ لإعراضه عن ضر المسلمين.

والحديث وإن كان فيه المقال المتقدم لكنه معتضد بالقياس على الصبيان والنساء بجامع عدم النفع والضرر، وهو المناط، ولهذا لم ينكر ﷺ على قاتل المرأة التي أرادت قتله، ويقاس على المنصوص عليهم بذلك الجامع من كان مقعدًا أو أعمى أو نحوهما ممن كان لا يرجى نفعه ولا ضره على الدوام»[2].

---

(١) يحيى بن آدم: الخراج، (ص ٤٨)، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ، ابن أبي شيبة: المصنف، (٦/ ٤٨٤)، البيهقي: السنن الكبرى، (٩/ ١٥٥)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، (٧/ ٢٩٢).

والسؤال الذي يطرح نفسه علينا اليوم هو: ما هي علة المنع من قتل من وردت النصوص بترك قتلهم، وعلى من تنطبق تلك العلة في العصر الحديث.

ونوجز الجواب بقدر ما يسمح به المقام، فنقول:

إن السبب الشرعي المبيح للدماء هو الحرابة، وإنَّ الإسلام لم يبح من القتال إلا ما كان فيه دفع حرابة المحاربين من الكفار، يستوي في ذلك الجهاد الهجومي (جهاد الطلب)، والجهاد الدفاعي (جهاد الدفع)، كما أن الإسلام في سياق مواجهة العدو المحارب لا يضع الحبل للمجاهدين على الغارب، بل يضبطهم بضوابط شرعية وخُلقية لا يجيز لهم الخروج عنها، فيحرم عليهم التحريق والتغريق إلا لضرورة، ويحرم عليهم التمثيل بالقتلى، كما يحرم عليهم الغدر بجميع أنواعه، وأول ذلك الغدر بأهل الذمة أو المصالحين أو المستأمِنين، والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر وأشهر من أن تذكر، وقد تقدَّمَ كثير منها في هذا البحث.

فلأجل ذلك ذهب جماهير أهل العلم ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة وبعض الشافعية إلى أن العلة في قتال الكفار الذي تواترت فيه الآيات والأحاديث ليست هي مجرد كونهم كفارًا، بل هناك أمر زائد على الكفر هو المناط الحقيقي للقتال وهو «الحرابة»[1]، ومعناها عندهم أن

(١) انظر: ابن تيمية: مجموع الفتاوى، (٢٠/ ١٠١)، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

يكون الإنسان من شأنه ومن عادته ومن طبيعته أن يستهدف الإسلام أو المسلمين بالحرب.

وذهب الشافعية في المشهور عنهم إلى أن السبب المبيح هو الكفر أي بضميمة الامتناع عن الخضوع للحكم الإسلامي.

ومن النقول الدالة على ذلك:

الحنفية:

قال الكاساني: (والأصل فيه أن كل من كان من أهل القتال يحل قتله، سواء قاتل أو لم يقاتل، وكل من لم يكن من أهل القتال لا يحل قتله إلا إذا قاتل حقيقة أو معنى بالرأي والطاعة والتحريض، وأشباه ذلك على ما ذكرنا)[1].

ويقول الزيلعي:

(ولأن الآدمي خُلق معصوم الدم ليمكنه تحمل أعباء التكاليف، وإباحة القتل عارض بحِرابِه لدفع شره، ولا يتحقق منهم الحراب؛ فبقوا على أصل العصمة)[2].

المالكية:

قال الشاطبي: (... كالجهاد ليس مقصوده إتلاف النفوس، بل إعلاء

---

(١) الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، (٧/ ١٠١).

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، (٣/ ٢٤٥)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

الكلمة، لكن يتبعه في الطريق الإتلاف من جهة نصب الإنسان نفسه في محل يقتضي تنازع الفريقين، وشهر السلاح، وتناوُل القتال)[1].

ويقول ابن رشد الحفيد:

(والسبب الموجب بالجملة لاختلافهم في العلة الموجبة للقتل، فمن زعم أن العلة الموجبة لذلك هي الكفر لم يستثنِ أحدًا من المشركين، ومن زعم أن العلة في ذلك إطاقة القتال للنهي عن قتل النساء ـ مع أنهن كافرات ـ استثنى من لم يطق القتال، ومن لم ينصب نفسه إليه (القتال)، كالفلاح والعسيف)[2].

وقال خليل بن إسحاق في التوضيح: (قال في الاستذكار: وأجمع العلماء على القول بذلك، والحكمة في ذلك والله أعلم أنَّ الأصل عدم إتلاف النفوس، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة، ومن لا يقاتل ولا هو أهل القتال في العادة، وليس في إحداث الضرر كالمقاتلين، فيرجع إلى الأصل فيهم وهو المنع، هذا مع ما في نفوس النساء والصبيان من الميل وعدم التشبث الشديد بما يكونون عليه غالبًا، فدفع عنهم القتل لعدم

---

(١) الشاطبي: الموافقات، (١/ ٣٧٦)، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (٢/ ١٤٨)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤ م.

المقاتلة في الحال الحاضر ورجاء هدايتهم عند بقائهم)[1].

الحنابلة:

قال ابن تيمية: (فأبو حنيفة رأى أن الكفر مطلقًا إنما يقاتل صاحبه لمحاربته، فمن لا حرابة فيه لا يقاتَل، ولهذا يأخذ الجزية من غير أهل الكتاب العرب وإن كانوا وثنيين، وقد وافقه على ذلك مالك وأحمد في أحد قوليه)[2].

وقال أيضًا: (وذلك أن الله تعالى أباح من قتل النفوس ما يحتاج إليه في صلاح الخلق، كما قال تعالى: ﴿وَٱلْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ ٱلْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧]، أي أن القتل وإن كان فيه شر وفساد، ففي فتنة الكفار من الشر والفساد ما هو أكبر منه، فمن لم يمنع المسلمين من إقامة دين الله لم تكن مضرة كفره إلا على نفسه)[3].

وقال الزركشي الحنبلي:

(وهذا يدل على أنَّ المانع من القتل عدم القتال، فمتى وجد القتال زال المانع، ولعموم: ﴿فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١]، وفي معنى القتال: إذا

---

(١) خليل المالكي: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، مرجع سابق، (٣/ ٤٢٧)، وانظر: ابن دقيق العيد: إحكام الأحكام، (٢/ ٣١٠)، مطبعة السنة المحمدية، ب.ط، ب.ت.

(٢) ابن تيمية: مجموع الفتاوى، مرجع سابق، (٢٠/ ١٠١).

(٣) المرجع السابق، (٢٨/ ٣٥٥).

كان لهم رأي فيه، لأن الرأي أبلغُ من القتال، قال أبو الطيب:

الـرأيُ قبـلَ شـجاعةِ الشجـعانِ هـوَ أوَّلٌ وهْـيَ المحـلُّ الثانـي

فـإذَا همـا اجتمَعـا لنفـسٍ حـرةٍ بلغَـتْ مـن العليـاءِ كلَّ مـكانِ

ولربَّمـا طعـنَ الفتـى أقرانَـهُ بالـرأيِ قبـلَ تَطاعُنِ الفُرسـانِ)[1]

وقد خفي هذا المعنى على كثير من الناس ممن وقفوا عند ظواهر النصوص ولم ينفذوا إلى ما ذُخِر فيها من معانٍ ومقاصد، وساعدهم على ذلك ما نقل عن الشافعي وبعض أهل العلم من كون الكفر علة مبيحة للقتل، فدفعهم ذلك إلى استهداف غير المسلمين دون أن يفرقوا بين رجل وامرأة، ولا بين صغير وكبير، ولا بين محارب ومسالم، فوقعوا فيما حرمه الله من الغلوِّ والعدوان، قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠].

قال ابن عباس عن هذه الآية: «لا تقتلوا النساء ولا الصِّبيان ولا الشيخ الكبير وَلا منْ ألقى إليكم السَّلَمَ وكفَّ يَده، فإن فَعلتم هذا فقد اعتديتم»[2].

و«عن يحيى بن يحيى الغساني، قال: كتبتُ إلى عمرَ بن عبد العزيز أسألهُ عن قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ

---

(١) الخضير: شرح مختصر الخرقي، (٦/ ٥٤٦)، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم آليًّا، رقم الجزء هو رقم الدرس ـ ٧٣ درسًا.

(٢) ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣/ ٥٦٣)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ب.ت، ب.ط.

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: فكتب إليّ: إنّ ذلك في النساء والذريّة ومن لم يَنصِبْ لك الحرَب منهم»[١].

وقال أبو بكر الجصاص معللًا كلام عمر بن عبد العزيز: «كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب، لضعفه وعجزه، لأن ذلك حال النساء والذرية»[٢].

وعن سعيد بن عبد العزيز، قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى عديِّ بن أرطاة: إني وَجَدتُ آية في كتاب الله: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرُّهبان»[٣].

قال ابن جرير مرجحًا إحكام هذه الآية رادًّا على من ادعى نسخها بآية السيف:

«وأولى هذين القولين بالصواب، القولُ الذي قاله عمر بن عبد العزيز، لأن دعوى المدَّعي نَسْخَ آية يحتمل أن تكون غيرَ منسوخة، بغير دلالة على صحة دعواه، تحكُّم، والتحكم لا يعجِز عنه أحد»[٤].

---

(١) ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، (٣/ ٥٦٣).

(٢) الجصاص: أحكام القرآن (١/ ٣١٢)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م.

(٣) ابن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مرجع سابق، (٣/ ٥٦٣).

(٤) المرجع السابق، (٣/ ٥٦٣).

وما دل عليه أثر ابن عباس وأثر عمر بن عبد العزيز مما رجحه إمام المفسرين ابن جرير الطبري من إحكام الآية وبعدها عن النسخ يدل عليه النظر أيضًا، وتظاهر فيه الروايةَ الدرايةُ، فلو نظرنا إلى جميع من نهي عن قتالهم في الحديث وفي وصايا أبي بكر وغيره من الأمراء لقادة الجيوش نجد أن القدر المشترك بين أولئك هو كونهم ليس من شأنهم أن يقاتلوا مع قومهم بوجه من الوجوه، ونجد أن القدر المشترك بين من أمر بقتالهم كونُهم من شأنهم أن يقاتلوا ولو بوجه.

فنجد أن الشارع أباح قتل المسلم إذا صدرت منه الحرابة مع غياب وصف الكفر، وحرم قتل بعض الكفار ممن ليست فيهم حرابة مع وجود وصف الكفر.

فعلة وجوب القتال إذن ليست مطلق الكفر كما أنها ليست الكفر مع ضميمة الذكورة، فلا تصلح الأنوثة علة للنهي عن قتل النساء؛ لإجماعهم على أن المرأة إذا قاتلت قُتِلَت، هذا مع اتصافها بوصف الأنوثة الذي لا يمكنها الانفكاك عنه.

ونجد أن من بين المنهي عن قتلهم بعض الذكور مما يعني انخرام هذا الوصف طردًا وعكسًا فلا يصلح أن يكون علة.

وكذلك وصف الكِبَر في السن لا يصلح علَّة لعصمة الدم لإجماعهم على قتل ذوي الرأي في الحرب من المسنين كما قتل النبي ﷺ دريد بن

الصمة في حنين، ولنهيه عن قتل الصبيان وقد انخرم فيهم هذا الوصف فانتقضت بذلك العلة طردًا وعكسًا.

وقُل مثل ذلك في تعليل النهي عن قتل الصبيان بالصبا فإن الصبي إذا كان ممن يقدر على القتال وقاتل قُتل فانخرمت العلة طردًا، وكبير السن الذي لا يستطيع القتال أو لا يتأتى منه عادة لا يقتل، فانخرمت العلة عكسًا.

وهكذا القول في الرهبان المنهي عن قتلهم، فإنَّ علة النهي ليست كونهم رهبانًا، فالراهب أشد كفرًا ممن سواه، وقد اتفق أهل العلم على مشروعية قتل رهبان الكنائس أثناء ممارسة الجهاد، فانتقض التعليل طردًا، واتفقوا على تحريم قتل رهبان الصوامع ممن انقطعوا عن التعاون مع أهل ملتهم فانتقض التعليل عكسًا.

وقُل مثل ذلك في الأكَّارين (المزارعين)، والعُسفاء (الأجراء)، فالمدار في الجميع على كونهم ليس من شأنهم نصب الحرب للمسلمين، إمَّا لعجزهم الجِبلِّي عنها كما هو الشأن في الصبيان والمسنين وفي النساء غالبًا، أو لانصرافهم عنها طواعية وعُرفًا كما هو الشأن في الرهبان والأجراء والمزارعين والتُّجار في عرف الحرب قديمًا.

وبناء على ما تقدم فإن الأصناف التي وردت حمايتها في النصوص تصريحًا أو تلميحًا تحتفظ بهذا الامتياز ما دامت محتفظة بالوصف الذي من أجله نالت ذلك الامتياز، وبالمقابل فإنه يعطى هذا الامتياز لكل من تجدد فيه هذا الوصف ممن لم ينص عليه المتقدمون؛ لانعدامه في

عهدهم، ولعدم قيام مقتضى نصهم عليه في مدوناتهم، ومن أولئك:

ـ من يحمل تأشيرة من سفارة البلد، أو ختم له إذن دخول من جهة مختصة في ذلك، أو صدر قرار من السلطات المختصة بأن وثائقه المدنية مأذون لصاحبها في الدخول.

ـ موظفو الخدمات الإنسانية، ومنهم موظفو الخدمات الطبية، وجمعيات الإغاثة التطوعية، وموظفو الدفاع المدني.

(وهذه الهيئات لم تكن موجودة في السابق، فهي مؤسسات حديثة ظهرت في العصور المتأخرة، ولم يتحدث عنها الفقهاء السابقون صراحة؛ ولكن يمكن تطبيق القواعد العامة التي وضعوها في هذا المجال، من حيث التفريق بين المقاتل، وغير المقاتل، وبيان متى يكون الشخص محاربًا، ومتى لا يكون كذلك، حيث يمكن القول:

إن موظفي الخدمات الإنسانية يتمتعون بالحصانة الشرعية زمن الحرب، ولا يجوز قصدهم بأي شكل من أشكال العمليات العسكرية طالما لم يشاركوا في أعمال القتال، ولم يصدر عنهم ضرر يلحق بالمسلمين، والدليل على ذلك قياسهم على العسفاء والأجراء الذين حرمت الشريعة المساس بهم؛ بجامع عدم المشاركة في القتال من كلٍّ)[1].

---

(١) انظر: الفَرَّا: أحكام القانون الدولي في الإسلام، (ص ١٦٩)، الجامعة الإسلامية غزة (رسالة ماجستير)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

يقول محمد خير هيكل:

«بناء على ذلك، فإنَّ الجيش الإسلامي، أثناء اشتباك القتال مع جيش الأعداء، أو حين اجتياحه لبلادهم يحرم عليه أن يتعرض بالقتل المقصود لأولئك الأشخاص من الأعداء الذين صدر الأمر بعدم قتلهم، سواء أكانوا من المراسلين، والمصورين الذين يتواجدون في ساحات المعارك، في الحروب الحديثة، أم كانوا من السياسيين، أو من أهل العلم، أو من العمال الصناعيين، أو ممن يشغلون المستشفيات من مرضى، وأطباء، أو من الأفراد العاديين... أو غير ذلك... على حسب الأوامر الصادرة في هذا الخصوص»[1].

ومن هنا نقول إن ما تمارسه بعض الجماعات من استهداف المدارس، والجمعيات النسوية، وعمال الإغاثة، ومنظمات المجتمع المدني يدخل في إطار العدوان المنهي عنه، والغلو المحذر منه، والغدر المتوعَّد عليه في الدنيا، بإدالة العدو علينا، وفي الأخرى بالعذاب الأليم؛ لأن هؤلاء قد جرى عرف الحرب في العصر الحديث ببعدهم عن ممارسة القتال مع دولهم في أحلك الظروف، فالواجب الكف عن قتالهم كما يكفون عن قتالنا، وتأمينهم كما يأمنوننا، كما أنهم زيادة على ذلك دخلوا بلادنا بعهد وميثاق هو تأشيرة الدخول أو ختم الدخول، واتفاقيةِ التعاون التي تنبرم عادة بين المنظمات وبين الدول قبل تمكينها من ممارسة نشاطها.

---

(١) محمد خير هيكل: الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، (٢/ ١٢٦٩)، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

خاتمة

في نهاية هذا البحث، نستطيع القول بأننا ـ ومن خلال مقدمة، و ثمانية مطالب، وتحت أكثر من عشرين عنوانًا رئيسيًّا وجانبيًّا ـ وُفّقنا بفضل الله في تناول موضوع (عقد الأمان في الإسلام .. الحكمة والأحكام) من مختلف جوانبه، تعريفًا بحقيقة الأمان، وأقسامه، وبيانًا لحكمته، وأحكامه، وشرحًا لشروطه، وأركانه، وتحديدًا لآثاره، ومبطلاته، وتوضيحًا له بنماذج قديمة ومعاصرة من تطبيقاته.

وبذلك نرجو أن نكون قد ساهمنا في إحياء هذا الجانب من فقه الجهاد الغائب بغياب الدولة الإسلامية التي تقوم به.

على أن ما قمنا به ليس إلا جهدًا يسيرًا من الجهد المطلوب بذْله من أهل العلم والباحثين في هذا الصدد.

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

❋ ❋ ❋

فهرس المصادر

آثار الحرب في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية، ب.ط، ب.ت.

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، الدكتور عبد الكريم زيدان، مكتبة القدس، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ ـ ١٩٨٢م.

أحكام القانون الدولي في الإسلام، محمد سليمان نصر الله، الفرَّا، الجامعة الإسلامية غزة (رسالة ماجستير)، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

أحكام القرآن، أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، الجصاص الحنفي، عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.

أحكام أهل الذمة، حمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تح: وسف بن أحمد البكري، شاكر بن توفيق العاروري، رمادي للنشر، الدمام، ط١، ١٤١٨ ـ ١٩٩٧م.

الاستذكار، أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ـ ٢٠٠٠م.

أصناف المدنيين الحربيين وحكم قتلهم حال اعتزالهم الحرب، حسن عبد الغني أبو غدة، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العدد١١.

المعاهدات والاتفاقات من العلاقات الدولية في أثناء السلم، الدكتور عبد العزيز الخياط، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

الأم، الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة، بيروت، د.ط، ١٤١٠هـ ـ ١٩٩٠م.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ب.ت.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد، الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، ١٤٢٥هـ ـ ٢٠٠٤م.

البداية والنهاية، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، دار الفكر، د.ط، ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٦م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٤م.

تاريخ الطبري = تاريخ الرسل والملوك، محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري، دار التراث، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ.

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، ط: الأولى، ١٣١٣هـ.

التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، عبد القادر عودة، دار الكاتب العربي، بيروت، د.ت.

تطور التبادل الدبلوماسي في الإسلام، محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية، ط١، ١٩٠٥م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، تح: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل، أحمد بن علي، ابن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٨٩م.

التهذيب في اختصار المدونة، خلف بن أبي القاسم محمد، أبو سعيد ابن البراذعي، الأزدي القيرواني، تح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث

للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط١،هـ ـ ٢٠٠٢م.

التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين، الجندي المالكي المصري، تح: د.أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:١، ١٤٢٩هـ ـ ٢٠٠٩م.

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، ب.ت، ب.ط.

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي القرطبي، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٩٦٤م.

الجهاد والقتال في السياسة الشرعية، الدكتور محمد خير هيكل، دار البيارق، ط٢، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٦م.

جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن، علي بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، تح: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

الحصانات الدبلوماسية بين الإسلام والقانون الدولي دراسة مقارن، د. عارف خليل أبو عبيد، منشور في مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد (٣٥)، رجب ١٤٢٩هـ ـ يوليو ٢٠٠٨م.

الخـراج، أبـو زكريـاء، يحيى بـن آدم الكوفـي، المطبعـة السـلفية ومكتبتها، ط٢، ١٣٨٤هـ.

رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا، محيي الدين يحيى بن شرف، النووي، تح: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، عمان، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩١م.

سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.

السلفيون وقضية فلسطين في واقعنا المعاصر وفيه (حكم عمليات الاقتحام بالنفس)، أبو عبيدة مشهور بن حسن بن محمود آل سلمان، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، فلسطين، ط: ١، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٢م.

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، تح: حمد محيي الدين عبد الحميدن لمكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط٣، ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، تح: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، دار العبيكان، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، د.ط، ١٩٧١م.

شرح حدود ابن عرفة للرصاع = الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، المكتبة العلمية، ط١، ١٣٥٠هـ.

شرح مختصر الخرقي، مؤلف الأصل: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، دروس مفرغة من موقع الشيخ الخضير، الكتاب مرقم آليًا.

شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، دار الفكر للطباعة، بيروت، د.ط، د.ت.

الشرع الدولي في الإسلام، نجيب الأرمنازي، مطبعة ابن زيدون، ط١، ١٩٣٠م.

الشريعة الإسلامية والقانون الدولي العام، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، د.ط، د.ت.

الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تح: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

صحيح سنن أبي داود، ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، ط:١، ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م.

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم،

أبو القاسم الرافعي القزويني، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تح: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، ط: ٢، ١٣١٠هـ.

الفروع، شمس الدين، محمد بن مفلح المقدسي، بيت الأفكار الدولية، ب.ط، ب.ت.

الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، عالم الكتب، د.ط، د.ت.

فصول في الدبلوماسية، مطبوع مع كتاب رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة لأبي علي الحسين بن محمد المعروف بابن الفراء، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة، ١٣٦٦هـ-١٩٤٧م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط٤.

القانون الدبلوماسي والقنصلي، د. علي صادق أبو هيف، المعارف، الإسكندرية، ط١، ١٩٦٢.

القانون الدولي العام في السلم والحرب، الدكتور الشافعي محمد البشير، ط القاهرة، ١٩٧٤م.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، تح: محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت، لبنان.

القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي، نسخة المكتبة الشاملة، د.ت، د.ط.

الكامل في التاريخ، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير، تح: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس، البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الأولى، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م.

المبسوط، أحمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي، دار المعرفة، بيروت، د ط، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٣م.

مجلة البحوث الإسلامية، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، السعودية، العدد (٧٩).

مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، د.ط، د.ت.

المختصر الفقهي لابن عرفة أبي عبد الله محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط١، ١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، تح: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠١م.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي، تح: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ.

المعاهدة والاستئمان في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ظافر خضر سليمان، منشور ضمن مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية، جامعة الموصل، المجلد ٩، العدد (٣)، ٢٠١٠م.

المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني، تح: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي، مكتبة القاهرة، د.ط، ١٣٨٨هـ ـ ١٩٦٨م.

المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد، المعروف بالراغب الأصفهاني، تح: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، دمشق، بيروت، ط: ١، ١٤١٢هـ.

المقدمات الممهدات، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تح: الدكتور محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ ـ ١٩٨٨م.

المقدمة في فقه العصر، د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد ناشرون، صنعاء، ط٢، ١٤٣٧هـ ـ ٢٠١٦م.

الملجأ في القانون الدولي، حمدي السيد محمد الغنيمي، رسالة دكتوراة مقدمة لكلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، ١٩٧٦م.

المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد، سليمان بن خلف الباجي، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، ط١، ١٣٣٢هـ.

منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، دار الفكر، بيروت، ب.ط، ١٤٠٩هـ ـ ١٩٨٩م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢.

المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، د.ت، د.ط.

الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ ـ ١٩٩٧م.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، دار الفكر، ط٣، ١٤١٢هـ ـ ١٩٩٢م.

الموسوعة العربية العالمية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، الرياض، ط٢ ـ ١٩٩٩م.

الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، دار السلاسل، الكويت.

موطأ الإمام مالك، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، بو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، تح: د. محمَّد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م.

نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط١، ١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣م.

***

المحتويات

مقدمة..... ٥

المطلب الأول: تعريف عقد الأمان **٨**

المطلب الثاني: أنواع الأمان والفروق بينها **١٠**

المطلب الثالث: أركان عقد الأمان..... **١٧**

الركن الأول: المستأمِن ١٧

الركن الثاني: المؤمِّن ١٨

الركن الثالث: الصيغة..... ٢٠

المطلب الرابع: حكم عقد الأمان **٢٨**

أولا: مشروعية عقد الأمان..... ٢٨

ثانيا حكم إعطاء الأمان لمن طلبه ٣١

المطلب الخامس: شروط عقد الأمان..... **٣٥**

أولا شروط المؤمِّن:..... ٣٥

ثانيا شروط المستأمِن: ٤٢

ثالثا: شروط الأمان نفسه..... ٤٥

المطلب السادس: آثار عقد الأمان ٤٩
أولا: حقوق المستأمِن ٥٠
ثانيا: واجبات المستأمِن..... ٥٨
المطلب السابع: مبطلات عقد الأمان ٦١
١ ـ انتهاء مدة الأمان..... ٦١
٢ ـ إنهاء المستأمن للأمان ٦٢
٣ ـ إخلال المستأمن بعقد الأمان ٦٢
٤ ـ إنهاء الحاكم المسلم للأمان ٦٣
٥ ـ رجوعه إلى دار الحرب رجوع إقامة ٦٤
المطلب الثامن: التطبيقات المعاصرة لعقد الأمان ٦٦
١ ـ الحصانة الدبلوماسية ٦٦
٢ ـ سمة الدخول (تأشيرة الدُّخول) «الفيزا» ٧١
٣ ـ تصريح الإقامة والعمل..... ٧٥
المطلب التاسع: المحميون من القتل في الإسلام وعلة حمايتهم..... ٧٧
فهرس المصادر..... ٩١

❋ ❋ ❋